دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العـدد 191

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولًا: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (21) لسنة 2022م بتعديل قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي.	5
.2	قرار بقانون رقم (22) لسنة 2022م بشأن رسوم المحاكم الإدارية.	6
.3	قرار بقانون رقم (23) لسنة 2022م بتعديل قرار بقانون رقم (37) لسنة 2021م بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	10
.4	قرار بقانون رقم (24) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.	12
.5	قرار بقانون رقم (25) لسنة 2022م بشأن الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب.	14

ثانيًا: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (7) لسنة 2022م بشأن تعديل تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين.	21
.2	مرسوم رقم (8) لسنة 2022م بشأن إنشاء مؤسسة معين بسيسو.	23
.3	مرسوم رقم (9) لسنة 2022م بشأن إعلان حالة الطوارئ.	26

ثالثًا: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (27) لسنة 2022م بشأن ترقية قضاة صلح إلى قضاة بداية.	27
.2	قرار رقم (28) لسنة 2022م بشأن استبدال أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	29
.3	قرار رقم (29) لسنة 2022م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لإدراج الإرهابيين والمنظمات الإرهابية.	30

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.4	قرار رقم (30) لسنة 2022م بشأن تشكيل الفريق الوطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.	32
.5	قرار رقم (31) لسنة 2022م بشأن الأمانة العامة للمجلس التشريعي.	34
.6	قرار رقم (32) لسنة 2022م بشأن نقل أعضاء من النيابة العامة إلى النيابة الإدارية.	35
.7	قرار رقم (33) لسنة 2022م بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين.	36
.8	قرار رقم (34) لسنة 2022م بشأن تشكيل مجلس أمناء مؤسسة معين بسيسو.	37
.9	قرار رقم (35) لسنة 2022م بشأن تعيين السيد/ نافع عساف وكيلًا لوزارة التربية والتعليم.	39
.10	قرار رقم (36) لسنة 2022م بشأن نقل السيد/ قاسم عواد إلى دائرة حقوق الإنسان والمجتمع المدني في منظمة التحرير الفلسطينية.	40
.11	قرار رقم (37) لسنة 2022م بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة المحكوم عليه عايش شباروا.	41
.12	قرار رقم (38) لسنة 2022م بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين.	42
.13	قرار رقم (39) لسنة 2022م بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة المحكوم عليه علي خلايله.	44
.14	قرار رقم (40) لسنة 2022م بشأن نقل الموظف/ عبد الكريم الجلاد إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.	45
.15	قرار رقم (41) لسنة 2022م بشأن نقل الموظف/ علاء اغريب إلى وزارة العمل.	46

رابعًا: قرارات مجلس الوزراء

.1	نظام محطات شحن المركبات الكهربائية رقم (7) لسنة 2022م.	47
.2	نظام الأرقام المميزة للوحات تمييز المركبات رقم (8) لسنة 2022م.	54

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.3	لائحة رقم (9) لسنة 2022م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م.	57
.4	نظام رقم (10) لسنة 2022م بتعديل نظام الغرفة الاقتصادية لدى محكمة بداية رام الله ومحكمة استئناف القدس رقم (2) لسنة 2022م.	59

خامسًا: قرارات وزارية

.1	قرار رقم (8) لسنة 2022م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.	61
.2	قرار رقم (3) لسنة 2022م بتعديل القرار رقم (10) لسنة 2019م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية الرام وتعديلاته - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	63

سادسًا: قرارات المحكمة الدستورية العليا

.1	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بدعوى تنازع اختصاص رقم (2022/1).	64
.2	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير رقم (2022/1).	67
.3	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير رقم (2022/2).	70

سابعًا: قرارات السلطة القضائية

.1	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	72
.2	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية بيت لحم.	92
.3	أحكام غيابية صادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن (هيئة القضاء العسكري).	96

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ثامنًا: إعلانات

.1	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	100
.2	أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	140
.3	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	141
.4	قرار رقم (7) لسنة 2022م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	148

تاسعًا: تنويه

.1	تنويه.	150

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (21) لسنة 2022م
بتعديل قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م
بشأن القضاء الشرعي

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل الفقرة (1) من المادة (67) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يضع المجلس الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون في الشأن القضائي، وتصدر عن الرئيس.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/14 ميلادية
الموافق: 13/رمضان/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (22) لسنة 2022م
بشأن رسوم المحاكم الإدارية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003م،
وعلى قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على كتاب رئيس المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 2022/04/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
نطاق التطبيق والرسوم

1. تطبق أحكام هذا القرار بقانون على جميع الإجراءات والطعون والطلبات أمام المحاكم الإدارية، ما لم يرد نص قانوني بخلاف ذلك.
2. تستوفي المحاكم الإدارية الرسوم المقررة وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون، وتورد إلى حساب الخزينة العامة.
3. الوحدة المالية المشار إليها في هذا القرار بقانون هي الدينار الأردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانونًا.
4. تعتبر كسور الدينار من الرسم المقرر وفق هذا القرار بقانون دينارًا، وتستوفى على هذا الأساس.

مادة (2)
إلزامية الرسوم

مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر، لا تقبل أي دعوى أو طلب أو طعن أمام المحاكم الإدارية ما لم يكن الرسم المقرر قد استوفى عنها مقدمًا، أو تم تأجيله وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)
الرسوم المقررة أمام المحكمة الإدارية

تستوفى الرسوم أمام المحكمة الإدارية عن سائر الدعاوى والطلبات والطعون وفقًا لما هو مبين في الجدول أدناه:

الرقم	نوع الدعوى أو الطلب أو الطعن	مقدار الرسم
.1	الطعون الخاصة بالانتخابات	مائتي دينار أردني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.2	الطعون بإلغاء اللوائح أو الأنظمة، أو القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن أشخاص القانون العام عدا المتعلقة بالوظيفة العمومية، بما في ذلك النقابات المهنية، ومؤسسات التعليم العالي والاتحادات المسجلة حسب الأصول والجمعيات	مائتي دينار أردني
.3	الطعون بالقرارات الإدارية النهائية المتعلقة بالوظيفة العمومية	خمسون دينار أردني
.4	الطعون في أي قرارات نهائية صادرة عن جهات إدارية ذات اختصاص قضائي عدا القرارات الصادرة عن مندوب أو لجنة التوفيق أو التحكيم في منازعات العمل	يستوفى الرسم وفقًا لتقدير رئيس المحكمة الإدارية أو نائبه، على ألا يقل عن مائتي دينار أردني ولا يزيد على ألف دينار أردني
.5	الطعون والاستئنافات المتعلقة بقرارات مسجل العلامة التجارية	يستوفى الرسم وفقًا لتقدير رئيس المحكمة الإدارية أو نائبه، على ألا يقل عن خمسمائة دينار أردني ولا يزيد على ألفي دينار أردني
.6	الطعون برفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقًا لأحكام القانون أو الأنظمة المعمول بها	خمسون دينار أردني
.7	منازعات العقود الإدارية وسائر المنازعات الإدارية	يستوفى الرسم وفقًا لتقدير رئيس المحكمة الإدارية أو نائبه، على ألا يقل عن مائتي دينار أردني ولا يزيد على ألف دينار أردني
.8	أي طعون أخرى تعتبر من اختصاص المحكمة الإدارية بموجب أي قانون آخر، ولم يتضمن هذا الجدول تحديد قيمة الرسم الذي يستوفى عليها	يستوفى الرسم وفقًا لتقدير رئيس المحكمة الإدارية أو نائبه، على ألا يقل عن خمسين دينارًا أردنيًا ولا يزيد على مائتي دينار أردني
.9	الطلبات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقفين بوجه غير مشروع	عشرون دينارًا أردنيًا
.10	طلبات التعويض	يستوفى عنها رسم واحد بالمائة من قيمة التعويض المطالب به، على ألا يقل الرسم عن خمسين دينارًا أردنيًا ولا يزيد على ألف دينار أردني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.11	سائر الطلبات المستعجلة بما فيها طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتًا	يستوفى عنها نصف الرسم المستحق عن الدعوى الأساس
.12	طلبات تجديد الطلب أو الدعوى التي تقرر شطبها	يستوفى رسم بذات مقدار رسم الدعوى أو الطلب الذي تقرر شطبه
.13	طلبات التدخل والإدخال	عشرون دينارًا، وفي حال قبول طلب دخول شخص ثالث يلزم بدفع فرق الرسم بما يعادل كامل الرسم المستحق عن الدعوى

مادة (4)

الرسوم المقررة أمام المحكمة الإدارية العليا

1. يستوفى عن الطعون التي ترفع للمحكمة الإدارية العليا بشأن الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية، رسمًا مقداره ذات الرسم المستحق عن تلك الدعوى أو الطلب.
2. يستوفى عن تجديد الطعن بعد شطبه رسمًا بذات مقدار رسم الطعن المطلوب تجديده.
3. يستوفى عن طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه رسمًا مقداره نصف رسم الطعن الأساس.
4. لا يستوفى رسم من الطاعن عند إعادة تكرار الطعن بحكم أو بقرار صادر عن المحكمة الإدارية في دعوى أو طلب أعادتهما المحكمة الإدارية العليا لأجل إعادة النظر فيهما على إثر طعن سابق مقدم من ذات الطاعن.

مادة (5)

الطعون والطلبات المعفاة من الرسوم

تعفى من الرسوم كافة الطلبات والطعون التي يتقدم بها قضاة المحاكم الإدارية لإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشؤونهم، وكذلك طلبات التعويض عن تلك القرارات.

مادة (6)

تأجيل دفع الرسوم

1. إذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع رسوم الدعوى أمام المحكمة الإدارية أو رسوم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، يقوم رئيس المحكمة المختصة أو نائبه بالتحقق من عدم اقتدار ذلك الشخص، فإذا اقتنع بصحة الادعاء يقرر قبول الدعوى أو الطعن برسم مؤجل.
2. إذا ثبت أن الشخص الذي قبلت دعواه أو طعنه برسم مؤجل قد أصبح قادرًا على تأدية الرسوم في أي دور من أدوار المحاكمة، تقرر المحكمة تكليفه بدفع الرسوم وتأمر بوقف الإجراءات وتحدد له موعدًا لدفع الرسوم المؤجلة.
3. في جميع الأحوال لا يسلم المستدعي أو الطاعن نسخة الحكم الأصلية ولا صورة عنها ما لم يقم بدفع الرسوم التي تقرر تأجيلها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (7)
الرسوم المدفوعة قبل هذا القرار بقانون

تعتبر جميع الرسوم التي دفعت عن الدعاوى أو الطلبات أو الطعون المرفوعة قبل نفاذ هذا القرار بقانون مدفوعة بتمامها وحسب الأصول، إذا كانت قد دفعت وفقًا لفئة الرسوم المعمول بها حين الدفع.

مادة (8)
نفاذ قانون رسوم المحاكم النظامية

فيما لم يرد عليه نص في هذا القرار بقانون وبما لا يتعارض مع أحكامه، تطبق أحكام قانون رسوم المحاكم النظامية النافذ والجدول الملحق به.

مادة (9)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (10)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/05/17 ميلادية
الموافق: 16/شوال/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (23) لسنة 2022م
بتعديل قرار بقانون رقم (37) لسنة 2021م
بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (37) لسنة 2021م بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (37) لسنة 2021م بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (3) من القانون الأصلي على النحو الآتي:

1. حذف الفقرة رقم (9).
2. تعدل الفقرة (11) لتصبح على النحو الآتي:

11. الرقابة على تنفيذ السياسات والخطط المعتمدة والمتعلقة بقطاع الاتصالات.

مادة (3)

تعدل المادة (6) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (17)، على النحو الآتي:

17. إعداد دراسة لتعريف وتحديد أسواق الاتصالات ومراجعتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتحديد المرخص له المهيمن في تلك الأسواق، وتعتبر مخرجات الدراسة ملزمة للمرخص له.

مادة (4)

تعدل الفقرة (2) من المادة (42) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

2. عند الضرورة تفرض الهيئة أحكامًا خاصة مشددة وإجراءات علاجية على المرخص له المهيمن.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/05/18 ميلادية
الموافق: 17/شوال/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (24) لسنة 2022م
بشأن تعديل قانون الخدمة المدنية
رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/02/28م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

أولًا: تعدل الفقرة (6) من المادة (79) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

6. إجازة الأمومة والأبوة.

ثانيًا: تعدل المادة (88) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

مادة (88)

إجازة الأمومة والأبوة

1. تمنح الموظفة الحامل إجازة براتب كامل لمدة (90) يومًا متصلة قبل وبعد الوضع.
2. يمنح الموظف إجازة براتب كامل لمدة ثلاثة أيام متصلة لمرافقة زوجته عند الوضع، لا تحسم من إجازته السنوية.
3. للموظفة المرضعة الحق في الانصراف من العمل قبل موعد انتهائه بساعة واحدة لمدة سنة من تاريخ مولد الطفل، ولها الحق في إجازة دون راتب لمدة عام لرعايته.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/05/21 ميلادية
الموافق: 20/شوال/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (25) لسنة 2022م
بشأن الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على اتفاقية مناهضة التعذيب المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1984/12/10م،
وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2002/12/18م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/12/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.
الرئيس: رئيس دولة فلسطين.
الهيئة: الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب.
التعذيب:

1. فعل أو امتناع عن فعل يلحق وينتج عنه ألم أو معاناة شديدة جسديًا كان أو نفسيًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص طبيعي آخر، على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه بأنه ارتكبه هو أو شخص طبيعي آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص طبيعي آخر.
2. إلحاق هذا الألم أو المعاناة لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن التعذيب الألم أو العذاب الناشئ عن العقوبات المقرة بموجب القوانين النافذة أو ملازم لها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

إساءة المعاملة: فعل من الأفعال اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة القاسية التي لا تصل في شدتها إلى حد التعذيب، يرتكبها موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية أو يحرض عليها أو تتم بموافقته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الحرمان من الحرية: كل شكل من أشكال الاحتجاز أو الإيواء أو الرعاية لشخص طبيعي من خلال سجنه أو توقيفه أو وضعه تحت المراقبة في مكان عام أو خاص، وذلك دون أمر من سلطة قضائية أو جهة ذات اختصاص من الجهات الرسمية.

أماكن الحرمان من الحرية: جميع الأماكن الرسمية التي يتم فيها احتجاز أو إيواء أو رعاية شخص طبيعي وحرمانه من حريته، وتشمل مراكز الإصلاح والتأهيل، ومراكز التوقيف، ودور الإيواء، ومراكز الحجز الصحي، ومستشفيات الأمراض العقلية، ووسائل نقل المحتجزين.

المكلف بإنفاذ القانون: كل من يختص بذلك بحكم القانون.

مادة (2)
الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب

1. تنشأ هيئة تسمى "الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب"، وتعتبر مؤسسة دولة، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها.
2. يكون المقر الرئيسي الدائم للهيئة في مدينة القدس، والمؤقت في كل من مدينتي رام الله وغزة، ولها أن تفتح فروعًا في أي مدينة أخرى.

مادة (3)
أهداف الهيئة

تهدف الهيئة إلى تحقيق الآتي:

1. تعزيز مبادئ مناهضة التعذيب وإساءة المعاملة.
2. السعي لإقرار الوسائل والتدابير لمناهضة التعذيب وإساءة المعاملة.
3. المساهمة في رفع الوعي بجريمة التعذيب وإساءة المعاملة.

مادة (4)
مهام الهيئة

تتولى الهيئة القيام بالمهام الآتية:

1. نشر الوعي بمخاطر التعذيب وإساءة المعاملة في أماكن الحرمان من الحرية، من خلال إقامة الندوات وتنظيم دورات تدريبية لجهات الاختصاص وإصدار النشرات والأدلة اللازمة لذلك.
2. تلقي البلاغات حول الحالات المحتملة للتعذيب أو إساءة المعاملة في أماكن الحرمان من الحرية، والتقصي بشأنها وإحالتها إلى المكلفين بإنفاذ القانون إذا استدعى الأمر ذلك.
3. إعداد قاعدة بيانات حول حالات التعذيب وإساءة المعاملة في أماكن الحرمان من الحرية، مستندة على المؤشرات والبيانات والمعطيات والإحصائيات في ضوء الحالات التي يتم رصدها، بهدف استغلالها في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها الهيئة.
4. مراقبة مدى ملائمة ظروف الاحتجاز وتنفيذ العقوبة في أماكن الحرمان من الحرية، مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومع التشريعات ذات العلاقة النافذة في الدولة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

5. رفع التقارير والتوصيات الناتجة عن الزيارات لأماكن الحرمان من الحرية ومتابعة تنفيذها مع الجهات ذات العلاقة.
6. إعداد ونشر البحوث والدراسات والتقارير ذات العلاقة بمناهضة التعذيب وإساءة المعاملة.
7. تقديم اقتراحات بمشاريع القوانين ذات العلاقة بمناهضة التعذيب وإساءة المعاملة.
8. تنسيق الجهود وخلق شراكات بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية العاملة في مجال مناهضة التعذيب وإساءة المعاملة في داخل الدولة أو خارجها.

مادة (5)
صلاحيات الهيئة

تتمتع الهيئة في سبيل ممارسة مهامها بالصلاحيات الآتية:
1. القيام بزيارات دورية منتظمة أو مفاجئة لأماكن الحرمان من الحرية.
2. الدخول غير المقيد إلى جميع مرافق أماكن الحرمان من الحرية دون استثناء.
3. جمع المعلومات والبيانات والوثائق والتقارير المتعلقة بعدد وأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم، وظروف احتجازهم وأماكن الحرمان من الحرية وعددها ومواقعها دون تقييد.
4. إجراء المقابلات مع المحرومين من حريتهم خلافًا للقانون بصفة شخصية أو جماعية دون تواجد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو أي جهة أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، ويجوز الاستعانة بمترجم مرخص عند الحاجة.
5. إجراء مقابلات شخصية مع كل من يمكن أن يقدم معلومات ذات علاقة باختصاص الهيئة.

مادة (6)
العضوية

تتشكل الهيئة من رئيس واثني عشر عضوًا على النحو الآتي:
1. ثلاثة من القانونيين من ذوي الخبرة والاختصاص.
2. ثلاثة ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في مجالات مناهضة التعذيب، حقوق الإنسان، حقوق المرأة والطفل، الأشخاص ذوي الإعاقة.
3. ثلاثة أطباء مختصين بالطب الشرعي أو النفسي.
4. ثلاثة أخصائيين اجتماعيين من ذوي الخبرة والاختصاص.

مادة (7)
تعيين رئيس وأعضاء الهيئة

1. يعين رئيس الهيئة وأعضاؤها بقرار من الرئيس بتنسيب من مجلس الوزراء.
2. يكون التدرج الوظيفي لرئيس الهيئة من (A1-A2).
3. تكون مدة عضوية رئيس وأعضاء الهيئة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
4. يختار أعضاء الهيئة نائبًا للرئيس فيما بينهم.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (8)
شروط العضوية

1. يشترط في عضو الهيئة أن يكون:
   أ. فلسطينيًا.
   ب. متمتعًا بالأهلية القانونية.
   ج. غير محكوم عليه من قبل محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد له اعتباره، أو من قبل مجلس تأديبي مختص.
   د. مشهودًا له بالأخلاق والنزاهة، ومن الأشخاص ذوي السمعة الحسنة.
   هـ. على دراية في مجال مناهضة التعذيب.
2. يراعى في اختيار الأعضاء لعضوية الهيئة الآتي:
   أ. التمثيل بين الجنسين.
   ب. تمثيل مختلف القطاعات.
   ج. التمثيل الجغرافي العادل.

مادة (9)
انتهاء العضوية

1. تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء الهيئة في أي من الحالات الآتية:
   أ. الوفاة.
   ب. قبول الاستقالة.
   ج. فقدان الأهلية القانونية.
   د. التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مشروع.
   هـ. انتهاء مدة العضوية المحددة وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.
   و. مخالفة أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
   ز. فقدان أي من شروط العضوية الواردة في المادة (8) من هذا القرار بقانون.
2. إذا شغر منصب أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر عوضًا عنه لإكمال المدة المتبقية وفقًا لأحكام المادة (7) من هذا القرار بقانون.

مادة (10)
مهام رئيس الهيئة وواجبات الأعضاء

1. يتولى رئيس الهيئة المهام الآتية:
   أ. الإشراف على إدارة الهيئة ومتابعة العمل فيها وإصدار التعليمات اللازمة لسير عملها.
   ب. ترؤس اجتماعات الهيئة ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن تلك الاجتماعات.
   ج. تمثيل الهيئة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية المحلية والدولية، ويجوز له أن يفوض عضوًا أو أكثر من أعضاء الهيئة لهذه الغاية.
   د. التوقيع على كافة القرارات، والمراسلات والعقود، والوثائق والتقارير ذات العلاقة بعمل الهيئة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

هـ. تعيين موظفي الهيئة، وإنهاء خدماتهم وفقًا للقانون.
و. التعاقد مع خبراء وكوادر فنية مع منح الأولوية للخبراء المحليين.
ز. إعداد التقارير الدورية والسنوية عن أعمال الهيئة.
ح. إعداد الموازنة السنوية للهيئة وفقًا للقانون.
ط. إصدار التعليمات الداخلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

2. يلتزم عضو الهيئة القيام بالواجبات الآتية:
أ. المحافظة على سرية المعلومات والبيانات.
ب. حضور اجتماعات الهيئة.
ج. أداء المهام المنوطة به بكفاءة وفاعلية وحيادية.
د. الإفصاح عن وجود تضارب مصالح عند قيامه بتنفيذ مهامه.

3. يلتزم رئيس الهيئة ونائبه بالتفرغ التام لعمل الهيئة، وعدم ممارسة أي عمل آخر خلال فترة عضويتهما فيها.

مادة (11)
الجهاز الإداري للهيئة

1. يكون للهيئة جهازًا إداريًا، يتكون من مدير عام وعدد كافٍ من الموظفين يعينهم رئيس الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة وفقًا للقانون.
2. يكون للهيئة هيكلًا تنظيميًا وبطاقات وصف وظيفي، تعتمد وفق الأصول.

مادة (12)
التقارير

ترفع الهيئة التقرير السنوي عن عملها لرئيس الدولة ورئيس الوزراء والمجلس التشريعي.

مادة (13)
سرية المعلومات

تكون المعلومات التي تجمعها الهيئة سرية، ويحظر نشر أي بيانات شخصية إلا في إحدى الحالتين الآتيتين:

1. بموافقة صريحة من الشخص.
2. بموجب قرار قضائي.

مادة (14)
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

للهيئة بالتنسيق مع جهات الاختصاص في الدولة التواصل مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المنشأة وفقًا لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بهدف:

1. تلقي المشورة والدعم الفني.
2. الاجتماع بها إذا ما دعت الحاجة.
3. تلقي التدريب المهني.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (15)

مساءلة رئيس وأعضاء الهيئة أو إعاقة عملها

1. لا يجوز مساءلة رئيس وأعضاء الهيئة جزائيًا أو مدنيًا عن أعمالهم التي يقومون بها وفقًا للقانون.
2. في حال إعاقة عمل الهيئة بأي شكل من الأشكال، أو الامتناع عن تقديم أي معلومات أو تقديم معلومات غير صحيحة، تقوم الهيئة بإبلاغ الجهات الرسمية ذات العلاقة.

مادة (16)

المنح والهبات والمساعدات

يجوز للهيئة تلقي المنح والهبات والمساعدات غير المشروطة وفقًا للتشريعات النافذة ذات العلاقة.

مادة (17)

الرقابة والمساءلة

1. تلتزم الهيئة بإعداد وحفظ سجلات كاملة لجميع النشاطات التي تنفذها، ولجميع المعاملات المالية التي تقوم بها.
2. يطبق على معاملات الشراء التي تقوم بها الهيئة قانون الشراء العام النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
3. يطبق على رئيس وأعضاء وموظفي الهيئة قانون الخدمة المدنية النافذ، ونظام توظيف الخبراء وشغل الأعمال المؤقتة العارضة أو الموسمية النافذ.
4. تخضع الهيئة لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة.

مادة (18)

البروتوكول الاختياري

يعتبر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب أحد مراجع عمل الهيئة.

مادة (19)

إصدار الأنظمة

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، بناءً على تنسيب من الهيئة.

مادة (20)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (21)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/05/21 ميلادية
الموافق: 20/شوال/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (7) لسنة 2022م
بشأن تعديل تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة رئاسية عليا لمتابعة الشؤون المسيحية في فلسطين وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2015م بشأن تحديد المرجعية المالية والإدارية لعدد من المؤسسات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعديل تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين، الوارد في المادة (1) من المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2022م، ليصبح على النحو الآتي:

1. السيد/ د. رمزي خوري، عضو اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف)	رئيسًا
2. السيد/ عدنان الحسيني، رئيس دائرة القدس في (م.ت.ف)	عضوًا
3. السيد/ موسى حديد، رئيس المجلس الوطني	عضوًا
4. السيد/ مجدي الخالدي، ممثلًا عن الرئاسة	عضوًا
5. السفير/ عمر عوض الله، ممثلًا عن وزارة الخارجية وشؤون المغتربين	عضوًا
6. السيد/ عدنان غيث، محافظ محافظة القدس	عضوًا
7. السيدة/ د. خلود دعيبس	عضوًا
8. السفير/ عيسى قسيسيه، سفير دولة فلسطين لدى الفاتيكان	عضوًا
9. السيد/ يوسف بركات	عضوًا
10. السيدة/ د. فارسين جون أغابكيان	عضوًا
11. السيد/ د. سمير حزبون	عضوًا
12. السيد/ جهاد خير	عضوًا
13. السيد/ د. ماهر عياد	عضوًا
14. السيد/ أنطوان يوسف الحلو ممثلًا للجنة في الشتات (بيروت)	عضوًا

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/02/21 ميلادية
الموافق: 20/رجب/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (8) لسنة 2022م
بشأن إنشاء مؤسسة معين بسيسو

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الرئيس: رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
المؤسسة: مؤسسة معين بسيسو.
الشاعر: الشاعر معين بسيسو.
المجلس: مجلس أمناء المؤسسة.

مادة (2)

تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم مؤسسة عامة تسمى "مؤسسة معين بسيسو"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة والأهلية القانونية اللازمة للقيام بالأعمال التي تكفل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

مادة (3)

تهدف المؤسسة لتحقيق الآتي:

1. جمع وحماية أعمال الشاعر وتراثه الثقافي، ونشرها وتسهيل الوصول إليها.
2. تعزيز حضور أعمال الشاعر في الموروث الثقافي الوطني الفلسطيني.
3. تشجيع ودعم الإبداع والإنتاج الثقافي والأدبي الفلسطيني خدمةً لمعركة التحرير والبناء.

مادة (4)

1. يشرف على المؤسسة مجلس أمناء، يتكون من عدد لا يزيد على (15) عضوًا بمن فيهم رئيس المجلس، يعينهم الرئيس، وينتخب الأعضاء من بينهم نائبًا لرئيس المجلس وأمينًا للسر.
2. تنتهي العضوية في المجلس في أي من الحالات الآتية:
   أ. الوفاة.
   ب. فقدان الأهلية القانونية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ج. قبول المجلس للاستقالة والمصادقة عليها من الرئيس.
د. الحكم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة.
هـ. التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس.

3. تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات ترجح القرارات التي صوت لصالحها رئيس الجلسة.

مادة (5)

يختص المجلس بالآتي:

1. رسم السياسة العامة لنشاطات المؤسسة.
2. اعتماد ميزانية المؤسسة وحسابها الختامي.
3. اعتماد النظام الداخلي والأنظمة المالية والإدارية للمؤسسة.
4. تعيين المدير التنفيذي للمؤسسة.
5. تعيين مدقق مالي على حسابات المؤسسة.
6. اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.
7. تشكيل لجان متخصصة للقيام بأي من مهامه، على أن يرأس كل منها عضو من أعضائه.

مادة (6)

يمارس رئيس المجلس المهام الآتية:

1. دعوة المجلس للانعقاد، وإدارة جلساته، والتوقيع على قراراته والوثائق الصادرة عنه كافة.
2. إصدار التعليمات اللازمة لمتابعة تنفيذ قرارات المجلس.
3. تمثيل المؤسسة أمام الغير، ويجوز له أن يفوض عضوًا أو أكثر من أعضاء المجلس لهذه الغاية.
4. الإشراف على أعمال المؤسسة من خلال المدير التنفيذي.
5. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس.

مادة (7)

يكون للمؤسسة جهاز وظيفي يتكون من مدير تنفيذي وعدد كافٍ من الموظفين تحدد مهامهم واختصاصاتهم وفقًا لهيكل تنظيمي وبطاقات وصف وظيفي يعدها المجلس، وتعتمد وفق الأصول.

مادة (8)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من الآتي:

1. المبالغ المخصصة لها من الموازنة العامة للدولة.
2. المنح والهبات والتبرعات والمساعدات المالية غير المشروطة التي ترد للمؤسسة وفقًا للقانون.
3. العوائد المالية المتأتية من أي نشاطات أو فعاليات تنظمها المؤسسة.

مادة (9)

1. تلتزم المؤسسة بإعداد وحفظ سجلات لجميع النشاطات التي تنفذها، والمعاملات المالية التي تقوم بها.
2. تودع أموال المؤسسة لدى المصارف أو المؤسسات المالية التي يحددها المجلس.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. تخضع المؤسسة لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة.
4. تطبق على المؤسسة القوانين والأنظمة ذات العلاقة، في كل ما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم.

مادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/17 ميلادية
الموافق: 16/رمضان/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (9) لسنة 2022م
بشأن إعلان حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملًا بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يومًا في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)
تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)
يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافة.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/27 ميلادية
الموافق: 26/رمضان/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (27) لسنة 2022م
بشأن ترقية قضاة صلح إلى قضاة بداية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (18) لسنة 2021م، المنعقدة بتاريخ 2021/06/16م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية كل من قضاة الصلح التالية أسمائهم إلى قضاة بداية:

1. أحمد فهد نمر نجاجرة.
2. محمود عاطف يوسف أبو بكر.
3. عروة محمود خليل العملة.
4. دليلة عوض عبد الرحمن الشوملي.
5. أسامة محمد عطا أبو علي.
6. محمد أسامة أحمد وزوز.
7. نبيل أمين محمد النتشة.
8. أسماء زامل صالح زامل.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/06 ميلادية
الموافق: 05/رمضان/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (28) لسنة 2022م
بشأن استبدال أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،
وبناءً على كتاب رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بتاريخ 2022/04/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
استبدال اثنين من أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقًا للآتي:
1. السيد/ علاء عواد ممثلًا عن النيابة العامة عضوًا بدلًا من السيد/ مصطفى فرحان.
2. السيد/ أحمد ذبالح ممثلًا عن وزارة العدل عضوًا بدلًا من السيد/ محمد أبو سندس.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/10 ميلادية
الموافق: 09/رمضان/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (29) لسنة 2022م
بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لإدراج الإرهابيين والمنظمات الإرهابية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبالاطلاع على قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن مكافحة الإرهاب وتمويله الصادرة بموجب الفصل السابع،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته النافذ في المحافظات الشمالية،
وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته النافذ في المحافظات الجنوبية،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. تشكيل لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لإدراج الإرهابيين والمنظمات الإرهابية على قائمة الإرهاب الوطنية لدولة فلسطين" وذلك على النحو الآتي:
   أ. النائب العام (رئيسًا).
   ب. السفير المسؤول عن الملف في وزارة الخارجية وشؤون المغتربين (مقررًا).
   ج. وكيل وزارة الداخلية.
   د. نائب رئيس جهاز المخابرات العامة.
   هـ. نائب رئيس جهاز الأمن الوقائي.
   و. مدير وحدة المتابعة المالية.
2. للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبًا لإنجاز مهامها.

مادة (2)

تختص اللجنة بالآتي:
1. إدراج المنظمات الإرهابية والإرهابيين على قائمة الإرهاب الوطنية لدولة فلسطين، ونشرها في الجريدة الرسمية الفلسطينية، ومشاركتها مع الدول والمنظمات والمؤسسات ذات العلاقة إقليميًا ودوليًا.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. إدراج المنظمات أو الجهات التي تمول و/أو توفر تمويل لارتكاب أعمال إرهابية بما فيها تلك التي ترتكب في إطار منظومة الاستعمار.
3. رفع تقارير دورية حول عملها وتوصياتها إلى رئيس الدولة.
4. النظر في الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في التشريعات النافذة، سواءً كانت فعل من أفعال العنف - أو الامتناع عن فعل - أو التهديد به، مؤديًا لجريمة واقعة على السكان أو جزء منهم أو أموالهم، وكانت مرتكبة من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد، على أن يكون الفعل:
   أ. مدفوعًا بغايات استعمارية أو دينية أو عنصرية أو عرقية أو أيدلوجية.
   ب. يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم للخطر، و/أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عنه، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة، أو الخاصة و/أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، ونهب أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر و/أو استعمال أو التهديد باستعمال أو إشهار الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية.
5. النظر في كافة الأعمال الإرهابية المرتكبة من قبل أي جهة أجنبية ضد المواطنين الفلسطينيين على أرض دولة فلسطين أو خارجها، والتي ما زالت مستمرة الأثر.

مادة (3)

1. تقوم اللجنة بوضع نظام داخلي يحدد آلية عملها.
2. تصدر اللجنة قراراتها بالإجماع.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/10 ميلادية
الموافق: 09/رمضان/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (30) لسنة 2022م
بشأن تشكيل الفريق الوطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبالإشارة إلى الانضمام لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتاريخ 2014/04/01م،

وتقديم التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص بالاتفاقية إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بتاريخ 2019/06/14م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. تشكيل فريق وطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مع لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وإعداد التقارير الدورية ومتابعة التوصيات الناتجة عنها، وذلك على النحو الآتي:
   أ. وزارة الداخلية.
   ب. وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.
   ج. وزارة العدل.
   د. وزارة الصحة.
   هـ. وزارة التنمية الاجتماعية.
   و. هيئة قضاء قوى الأمن.
   ز. مجلس القضاء الأعلى.
   ح. النيابة العامة.
2. لا يجوز لأي من الجهات الوارد ذكرها في الفقرة (1) من هذه المادة الامتناع عن تسمية ممثل عنها على الأقل.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)

يقوم الفريق الوطني بالمهام الآتية:

1. إعداد التقارير الدورية عما اتخذته دولة فلسطين من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعن التقدم المحرز في هذا الشأن.
2. مناقشة التقارير الدورية المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في المواعيد المحددة لذلك، والإجابة على تساؤلاتها، وتقديم الملاحظات والإيضاحات المطلوبة من قبلها ومتابعة التوصيات الناتجة عن ذلك.

مادة (3)

يترأس وزير الداخلية الفريق الوطني المشارك في مناقشة التقارير مع لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

مادة (4)

على الحكومة توفير الموارد المالية اللازمة لمشاركة أعضاء الفريق الوطني في مناقشة التقارير الدورية مع لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

مادة (5)

للفريق الوطني الاستعانة بمن يراه مناسبًا من غير الجهات المحددة في المادة (1) من هذا القرار، فيما يتعلق بإعداد التقارير الدورية ومناقشتها أمام لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/10 ميلادية
الموافق: 09/رمضان/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (31) لسنة 2022م
بشأن الأمانة العامة للمجلس التشريعي

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار المجلس الوطني في دورته العادية الثالثة والعشرين بتفويض المجلس المركزي الفلسطيني بمهام المجلس الوطني كاملة،
وعلى قرارات المجلس المركزي في دورته العادية الحادية والثلاثين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلى حين انتخاب مجلس تشريعي وفقًا لأحكام القانون الأساسي وقانون الانتخابات العامة وتعديلاته وتوليه لصلاحياته القانونية أصولًا، توضع الأمانة العامة للمجلس التشريعي بموظفيها ومكوناتها ومرافقها كافة تحت المسؤولية المباشرة لرئيس المجلس الوطني الفلسطيني.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/11 ميلادية
الموافق: 10/رمضان/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (32) لسنة 2022م
بشأن نقل أعضاء من النيابة العامة إلى النيابة الإدارية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
نقل أعضاء النيابة العامة التالية أسمائهم إلى النيابة الإدارية:
1. لوي شامية رئيس النيابة العامة.
2. عزيز أبو حماد رئيس النيابة العامة.
3. إيهاب شحادة وكيل النيابة العامة.

مع احتفاظهم بدرجاتهم وأقدميتهم المعتبرة قانونًا.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/12 ميلادية
الموافق: 11/رمضان/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (33) لسنة 2022م
بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبمناسبة حلول الأعياد المسيحية المجيدة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة سالبة لحرية كل من:
1. خالد يوسف سليم مصو.
2. سامية إبراهيم أبو حمود.

في القضية الجنائية رقم (2021/71) محكمة استئناف القدس، دون المساس بأي عقوبة أخرى أو بحقوق الغير.

مادة (2)

يخلى سبيل كل من المحكومين المذكورين آنفًا، ما لم يكونا محكومين أو موقوفين أو مطلوبين على ذمة قضية أخرى.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/12 ميلادية
الموافق: 11/رمضان/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (34) لسنة 2022م
بشأن تشكيل مجلس أمناء مؤسسة معين بسيسو

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (8) لسنة 2022م بشأن إنشاء مؤسسة معين بسيسو،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل مجلس أمناء مؤسسة معين بسيسو، برئاسة السيد/ وليد العوض، وعضوية كل من:

1. السيدة/ صهباء البربري (بسيسو).
2. السيد/ سلامة بسيسو.
3. السيد/ تيسير محيسن.
4. السيد/ ناصر أبو العطا.
5. السيد/ شفيق التلولي.
6. السيد/ مراد السوداني.
7. السيد/ صبحي حمدان.
8. السيد/ ماهر داوود.
9. السيد/ وجيه أبو ظريفة.
10. السيد/ سليم النفار.
11. السيدة/ فيروز العصار.
12. السيدة/ نادية أبو نحلة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/17 ميلادية
الموافق: 16/رمضان/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (35) لسنة 2022م
بشأن تعيين السيد/ نافع عساف وكيلًا لوزارة التربية والتعليم

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/03/21م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ نافع أحمد عبد الرحمن عساف وكيلًا لوزارة التربية والتعليم بدرجة (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/18 ميلادية
الموافق: 17/رمضان/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (36) لسنة 2022م
بشأن نقل السيد/ قاسم عواد إلى دائرة حقوق الإنسان والمجتمع المدني في منظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ قاسم علاء الدين قاسم عواد الموظف في هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، إلى دائرة حقوق الإنسان والمجتمع المدني في منظمة التحرير الفلسطينية باعتماده المالي ودرجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/20 ميلادية
الموافق: 19/رمضان/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (37) لسنة 2022م
بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة المحكوم عليه عايش شباروا

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبمناسبة حلول عيد الفطر السعيد،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
العفو عما تبقى من عقوبة سالبة لحرية المحكوم عليه عايش كمال محمد شباروا، بالقضية رقم (2019/1 تنفيذ عقوبات أجنبية/ النائب العام).

مادة (2)
يخلى سبيل المذكور آنفًا، ما لم يكن محكومًا أو موقوفًا أو مطلوبًا على ذمة قضية أخرى.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/25 ميلادية
الموافق: 24/رمضان/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (38) لسنة 2022م
بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبمناسبة شهر رمضان المبارك وعيد الفطر السعيد،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة سالبة لحرية كل من المحكومين التالية أسمائهم، في القضايا الواردة نظير كل منهم:

الرقم	اسم المحكوم	الجهة القضائية	رقم القضية
.1	الياس محمد الياس هريمي	القضاء النظامي	2021/9
.2	حسني محمد احمد شاهين	القضاء النظامي	2019/403
.3	محمد نعيم سليم دبور	القضاء النظامي	2019/111
.4	سامر طه سلامه طه	القضاء النظامي	2021/453
.5	علاء حسني محمد شلبي	القضاء النظامي	2021/2572
.6	فراس محمد أمين الشيخ حسين	القضاء النظامي	2018/2207
.7	محمد جلال خليل حمو	القضاء النظامي	2021/2336 و2019/2046
.8	محمد صبحي ذياب عثمان	القضاء النظامي	2018/1999
.9	بلال ماجد احمد جبرين	القضاء النظامي	2021/2564
.10	مروان عبد اللطيف سليمان قفيشه	القضاء النظامي	2021/26
.11	اياد أحمد خليل عبدالله	هيئة قضاء قوى الأمن	2021/3
.12	جهاد غسان عبد اللطيف عدوان	هيئة قضاء قوى الأمن	2021/23
.13	إبراهيم محمد أحمد فاخوري	هيئة قضاء قوى الأمن	2022/1
.14	محمد زهير واصف عميره	هيئة قضاء قوى الأمن	2020/17

مادة (2)

يخلى سبيل كل من المحكومين المذكورين، ما لم يكن محكومًا أو موقوفًا أو مطلوبًا على ذمة قضية أخرى.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/27 ميلادية
الموافق: 26/رمضان/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (39) لسنة 2022م
بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة المحكوم عليه علي خلايله

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبمناسبة حلول عيد الفطر السعيد،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
العفو عما تبقى من عقوبة سالبة لحرية المحكوم عليه علي عليان علي خلايله، بالقضية رقم (2016/714).

مادة (2)
يخلى سبيل المذكور آنفًا، ما لم يكن محكومًا أو موقوفًا أو مطلوبًا على ذمة قضية أخرى.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/27 ميلادية
الموافق: 26/رمضان/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (40) لسنة 2022م
بشأن نقل الموظف/ عبد الكريم الجلاد
إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل الموظف/ عبد الكريم اسعد عبد الكريم الجلاد من النيابة العامة إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ جامعة فلسطين التقنية "خضوري"، باعتماده المالي ودرجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/05/09 ميلادية
الموافق: 08/شوال/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (41) لسنة 2022م
بشأن نقل الموظف/ علاء اغريب إلى وزارة العمل

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
نقل الموظف/ علاء جمعه سليمان اغريب من وزارة الحكم المحلي إلى وزارة العمل، باعتماده المالي ودرجته الوظيفية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/05/10 ميلادية
الموافق: 09/شوال/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام محطات شحن المركبات الكهربائية رقم (7) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (7/4) و(36) منه،

وبعد الاطلاع على قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/02/08م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

سلطة الطاقة: سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

التصريح: الإذن الذي تمنحه سلطة الطاقة للمصرح له لتركيب محطة الشحن وفقًا لأحكام هذا النظام.

المصرح له: الشخص الاعتباري الحاصل على تصريح لتركيب محطة الشحن وفقًا لأحكام هذا النظام.

الترخيص: الشهادة التي تمنحها سلطة الطاقة للمرخص له لتشغيل محطة الشحن وفقًا لأحكام هذا النظام.

المرخص له: الشخص الاعتباري الحاصل على ترخيص لتشغيل محطة الشحن وفقًا لأحكام هذا النظام.

موزع الكهرباء المعتمد: الجهة المرخص لها من سلطة الطاقة بتوزيع الكهرباء لمنطقة جغرافية محددة.

شركة توزيع الكهرباء: شركة مرخص لها لتوزيع الكهرباء والتزويد بالتجزئة للمستهلكين.

محطة الشحن: منشأة تحتوي على وحدات شحن كهربائية لشحن بطاريات المركبات الكهربائية بالطاقة الكهربائية وتخزينها فيها.

وحدة الشحن: الوحدة الواحدة المكونة لمحطة الشحن التي توصل على المركبة الكهربائية لشحنها.

محطة الشحن التجارية: محطة مكونة من وحدة شحن واحدة أو أكثر لشحن المركبة الكهربائية لغايات تجارية.

محطة الشحن الفردية: محطة مكونة من وحدة شحن واحدة لشحن المركبة الكهربائية الشخصية، المتواجدة في مكان السكن أو العمل.

المركبة الكهربائية: المركبة التي تتحرك بواسطة محرك كهربائي واحد أو أكثر بشكل كلي أو جزئي باستخدام الطاقة الكهربائية القابلة للشحن كليًا أو جزئيًا.

العداد الذكي: عداد لقياس كمية الطاقة الكهربائية المستهلكة لشحن بطارية المركبة الكهربائية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

منطقة الخطورة: منطقة نصف قطرها ستة أمتار كحد أدنى تحيط بمحطة الشحن بعيدة عن مصدر الخطورة.
مصدر الخطورة: مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو مواد موصلة للتيار الكهربائي.
الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.

مادة (2)

يهدف هذا النظام إلى تنظيم أحكام إصدار التصريح والترخيص لمحطات شحن المركبات الكهربائية التجارية والفردية.

مادة (3)

يحظر على الشخص الاعتباري القيام بالآتي:
1. الشروع بتركيب محطة شحن إلا بعد الحصول على التصريح بناءً على توصية من المجلس، بموجب أحكام هذا النظام.
2. تشغيل محطة الشحن إلا بعد الحصول على الترخيص بناءً على توصية من المجلس، بموجب أحكام هذا النظام.

مادة (4)

1. يقدم الشخص الاعتباري طلب الحصول على تصريح لتركيب محطة شحن للمجلس وفقًا للنماذج المعدة والمعتمدة من المجلس، على أن يرفق بالطلب الوثائق الآتية:
أ. موافقة خطية لربط محطة الشحن على شبكة التوزيع باشتراك وعداد ذكي منفصل من شركة توزيع الكهرباء أو موزع الكهرباء المعتمد، وفق المنطقة الجغرافية التابعة لها محطة الشحن.
ب. خطة عمل لمحطة الشحن على أن تتضمن الآتي:
1) عدد وحدات الشحن المنوي تركيبها.
2) موقع ونوع محطة الشحن وفروعها.
3) وصف الموقع المختار وما يحيط به من مصادر خطورة.
4) مستوى الفولتية العائد لمحطة الشحن.
5) طريقة الشحن، وعدد المركبات الكهربائية القادرة على تزويدها بخدمات الشحن الكهربائي.
ج. مخطط هندسي مبدئي لمحطة الشحن مستوفي للقواعد والمتطلبات الفنية الصادرة عن مكتب هندسي مسجل أو أي جهة مخولة، وفقًا لأنظمة نقابة المهندسين ومصادق عليها من قبل النقابة يتضمن الآتي:
1) أبعاد محطة الشحن.
2) نوع التوصيلات الكهربائية العائدة لمحطة الشحن.
3) الإضاءة والتهوية وأساليب وأدوات حماية محطة الشحن.
4) الإشارات الدالة على موقع محطة الشحن.
5) أي معلومات أخرى يحددها المجلس.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

د. مخطط تنظيمي يبين أماكن وحدات الشحن والمسافات التي تفصل بينهم، مصادق عليه من الهيئة المحلية أو الجهة التنظيمية المختصة في قطعة الأرض المخصصة للمحطة.

2. تستثنى محطة الشحن غير المربوطة على شبكة توزيع وتستمد طاقتها من مصادر طاقة متجددة من أحكام البند (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (5)

1. يقوم المجلس بعد التحقق من الوثائق والمتطلبات الواردة في أحكام المادة (4) من هذا النظام، برفع توصية لسلطة الطاقة بقبول أو رفض طلب التصريح خلال (7) أيام من تاريخ تقديم الطلب، على أن يكون الرفض مسببًا.
2. تصدر سلطة الطاقة التصريح خلال (14) يومًا من تاريخ رفع المجلس للتوصية.
3. يحق لمقدم الطلب الذي تم رفض طلبه التقدم للحصول على تصريح جديد بعد تصويب أوضاعه.

مادة (6)

1. تكون مدة سريان التصريح الصادر بموجب أحكام المادة (5) من هذا النظام (6) أشهر، ويلتزم المصرح له بتركيب محطة الشحن خلال هذه المدة.
2. يجوز لسلطة الطاقة تمديد مدة التصريح المحددة بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة لمدة (3) أشهر أخرى، بناءً على توصية من المجلس على أن يقدم المصرح له ما يثبت أن التأخير في إقامة محطة الشحن عائد لأسباب خارجة عن إرادته.

مادة (7)

يجب على المصرح له الالتزام بالآتي:

1. التعاقد مع شركة متخصصة بتركيب محطة الشحن.
2. اتخاذ إجراءات السلامة لمنع المخاطر الكهربائية وأي مخاطر أخرى قد تنشأ عن التركيب، وفقًا لتعليمات مديرية الدفاع المدني.
3. عدم تركيب محطة الشحن في الأماكن الخطرة أو الموصلة للتيار الكهربائي أو المعرضة لخطر الانفجار.
4. فصل محطة الشحن عن مناطق الخطورة بجدار إسمنتي مسلح بارتفاع محطة الشحن كحد أدنى، في حال كانت محطة الشحن داخل محطة المحروقات.
5. وضع علامات وإشارات دالة على وجود محطة شحن.
6. التقيد بكود التوزيع والمتطلبات الفنية لدى الربط على شبكة التوزيع.
7. تمديد الأسلاك والتوصيلات الكهربائية بصورة تمنع حدوث أي خطر على السلامة العامة مع الالتزام بالآتي:
   أ. عدم تمديدها في أماكن مرور المشاة.
   ب. التركيب في مسار محدد.
   ج. الحفظ في حافظة خاصة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

8. تزويد محطة الشحن بنظام حماية يعمل على فصل التيار الكهربائي عند حدوث خلل فني وأجهزة الحماية الكهربائية، على أن تشمل تلك الأجهزة قاطع للدارة الكهربائية بقدرة عالية ومنفصل، وحماية التسرب الأرضي، ومفتاح للإغلاق والتشغيل، ووسائل الحماية من الصدمة الكهربائية.
9. تصميم الدارة النهائية لمحطة الشحن وفقًا للمواصفات الفنية اللازمة.
10. مراعاة متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة في تصميم وبناء محطات الشحن.

مادة (8)

يجب على المصرح له عند تركيب وحدة الشحن الالتزام بالآتي:
1. استخدام المصدات والأدوات اللازمة لمنع التصادم بين وحدة الشحن والمركبة الكهربائية، وتزويد محطة الشحن بإضاءة مناسبة ومظلات من أجل السلامة العامة والحماية.
2. أن تكون مساحة الموقف المخصص للشحن كافية لوقوف مركبة كهربائية واحدة على الأقل.
3. ألا يقل ارتفاع مخرج القابس في وحدة الشحن عن (75) سنتمترًا، ولا يزيد على (1.2) متر عن مستوى أرض محطة الشحن.
4. توفير مساحة حول وحدة الشحن تضمن فتح أبواب محطة الشحن للصيانة والتشغيل والتفتيش.
5. استخدام وسائل التبريد والتهوية لوحدات الشحن التي يتم تركيبها في أماكن مغلقة وفقًا للمواصفات والمقاييس الفلسطينية (م ف 169 - 4 - 1999).
6. توفير وسائل حماية من الماء على النحو الآتي:
   أ. تزويد المكونات الخارجية لوحدة الشحن بغطاء عازل لمنع تجمع أو وصول المياه إلى مكونات الوحدة.
   ب. وضع حاجز بين محطة الشحن وأماكن تجمع المياه المحتملة.
7. تزويد محطة الشحن بنظام عداد يبين تكلفة الشحن وكمية الكهرباء المستهلكة لكل عملية شحن.
8. توفير نظام حماية متصل بوحدات الشحن يعمل على فصل التيار الكهربائي في حال حدوث الآتي:
   أ. تسريب في التيار الكهربائي.
   ب. تغيير في الجهد الكهربائي.
   ج. تعرض محطة الشحن للاصطدام.
9. عدم استخدام أي وحدة إطالة غير الكابل المصمم خصيصًا لمحطة الشحن.

مادة (9)

يجوز للمجلس الأخذ بشهادات الاعتماد لمواصفات محطة الشحن أو وحدات الشحن الصادرة في بلد المنشأ أو المصنع في حال توفر الشروط الآتية:
1. أن يكون تاريخ إصدار شهادة الاعتماد سنة كحد أقصى.
2. ألا تقل المواصفات عن المواصفات المعتمدة بموجب أحكام هذا النظام.

مادة (10)

1. يقوم المجلس برفع توصية لسلطة الطاقة بمنح الترخيص بعد التحقق من الآتي:
   أ. التزام المصرح له بالمتطلبات الواردة في أحكام المادتين (7، 8) من هذا النظام.
   ب. مرور (7) أيام على انتهاء عملية تركيب محطة الشحن.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. تصدر سلطة الطاقة الترخيص خلال (14) يومًا من رفع التوصية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. تكون مدة سريان الترخيص (5) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بموجب طلب يقدم للمجلس ووفقًا لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (11)

يلتزم المرخص له بالآتي:
1. وضع خطة للتشغيل والصيانة طيلة مدة عمل محطة الشحن على أن تتضمن عدد العاملين، وقطع الغيار وأي متطلبات فنية أخرى تطلبها سلطة الطاقة.
2. تشغيل محطة الشحن في الموقع المحدد وفقًا للترخيص.
3. تقديم الخدمة للمستهلكين دون تمييز.
4. أن تكون محطة الشحن قابلة للاستخدام وشحن جميع أنواع المركبات الكهربائية.
5. وضع خطة لإزالة محطة الشحن عند انتهاء عملها أو إغلاقها.
6. بوليصة تأمين سارية المفعول طيلة مدة عمل محطة الشحن تغطي أي أضرار قد تلحق بالعاملين فيها أو الغير.
7. الالتزام بالمتطلبات والشروط البيئية المحددة بالتشريعات النافذة.
8. اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية محطات الشحن التي تحددها الجهات المختصة.
9. توفر الخبرة اللازمة ورفع قدرات العاملين في محطة الشحن بشكل مستمر.
10. أي التزامات أخرى تفرضها سلطة الطاقة أو الجهات المختصة.

مادة (12)

يتولى المجلس المعاينة والرقابة على الآتي:
1. إجراءات تركيب محطة الشحن والتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات والمقاييس.
2. محطات الشحن العاملة بشكل دوري وفقًا لأحكام هذا النظام.
3. التزام المرخص له بشروط الترخيص الممنوحة له وأحكام هذا النظام والتشريعات النافذة ذات العلاقة.
4. حل الخلافات بين شركات التوزيع والمصرح لهم والمرخص لهم.

مادة (13)

يجب على المرخص له الحصول على موافقة سلطة الطاقة قبل القيام بالآتي:
1. نقل أو بيع الترخيص.
2. إجراء أي تعديل أو إصلاحات على محطة الشحن، على أن تتم عملية الإصلاح أو التعديل من قبل جهة فنية متخصصة.
3. تعديل أو تغيير صفة الشخص الاعتباري الذي يملك محطة الشحن أو إشراك أي طرف آخر فيها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (14)

1. يعتبر المصرح له أو المرخص له مسؤولًا عن أي أضرار قد تلحق بالمستهلكين في الحالات الآتية:
   أ. الفعل الناشئ عن إهمال أو تقصير منه.
   ب. عدم الالتزام بأحكام الترخيص أو التصريح.
   ج. مخالفة أحكام هذا النظام أو التشريعات ذات العلاقة.
2. يكون المصرح له أو المرخص له مسؤولًا مسؤولية تضامنية عن أي مخالفة تصدر عن العاملين لديه.

مادة (15)

يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري تركيب محطة شحن فردية لأغراض الاستخدام الشخصي، دون الحصول على تصريح وترخيص على أن يلتزم بالآتي:
1. أن تتم عملية التركيب من قبل شركات فنية متخصصة.
2. عدم استخدام محطات الشحن الفردية لأغراض تجارية.
3. عدم مخالفة التشريعات الخاصة بالهيئة المحلية.

مادة (16)

1. يجوز للمجلس عند قيام المصرح له أو المرخص له بمخالفة أحكام التصريح أو الترخيص اتخاذ إحدى الإجراءات الآتية:
   أ. وقف التصريح أو الترخيص مؤقتًا لحين زوال المخالفة.
   ب. رفع توصية لسلطة الطاقة بسحب التصريح أو إلغاء الترخيص، في حال بقاء المخالفة.
   ج. فك محطة الشحن الفردية وفصلها لمدة لا تقل عن (3) سنوات في حال قيام الشخص الطبيعي أو الاعتباري باستخدامها لأغراض تجارية.
2. يحق للمصرح له أو المرخص له التقدم بطلب جديد بعد معالجة أسباب سحب التصريح أو إلغاء الترخيص.

مادة (17)

1. تعتمد شركة التوزيع تعرفة المنشآت التجارية لمحطة الشحن لحين إقرار التعرفة الخاصة بها.
2. يجب على محطة الشحن القائمة قبل نفاذ أحكام هذا النظام تصويب أوضاعها وفقًا لأحكام هذا النظام خلال (6) أشهر من تاريخ نفاذه.

مادة (18)

يصدر رئيس سلطة الطاقة التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (19)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (20)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/02/08 ميلادية
الموافق: 07/رجب/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام الأرقام المميزة للوحات تمييز المركبات رقم (8) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (4) لسنة 2022م بشأن الأرقام المميزة للوحات تمييز المركبات، لا سيما أحكام المادة (9) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/03/28م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القرار بقانون: القرار بقانون رقم (4) لسنة 2022م بشأن الأرقام المميزة للوحات تمييز المركبات.

الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.

الوزير: وزير النقل والمواصلات.

سلطة الترخيص: الجهة المخولة صلاحيات الترخيص وفقًا لأحكام قانون المرور النافذ.

مادة (2)

1. تتولى سلطة الترخيص في الوزارة سحب وإلغاء وتغيير وتبديل وصرف لوحات التمييز.
2. تتولى سلطة الترخيص في الوزارة تحديد شكل ومواصفات وقياسات لوحات التمييز.

مادة (3)

1. تقوم الوزارة بحصر كافة الأرقام المميزة في الفئات الثلاث الوارد ذكرها في المادة (4) من القرار بقانون.
2. تسحب الأرقام المميزة التي تم صرفها ويتم إعادة تخصيصها وفق أحكام القرار بقانون وهذا النظام.

مادة (4)

1. تصدر سلطة الترخيص شهادة تمليك الرقم المميز باسم مالك المركبة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يمنع نقل ملكية الأرقام المميزة إلا بعد رفع أي قيود أو فك الرهن عن الرقم المميز للوحة التمييز.
3. تنفذ الوكالات العامة أو الخاصة لغايات نقل ملكية الأرقام المميزة والتنازل عنه على ألا يكون مر أكثر من ثلاثة أعوام على إصدارها، وفي حال تجاوزت هذه المدة يعاد اعتمادها من كاتب العدل.

مادة (5)

1. تؤول ملكية الرقم المميز لورثة مالك الرقم بعد وفاته.
2. تنقل ملكية الرقم المميز بالتخارج أو التنازل لأحد الورثة أو بعضهم، وتدفع رسوم نقل الملكية وفق المادة (2/5) من القرار بقانون.
3. يراعى عند بيع الورثة للرقم المميز ونقل الملكية إحضار إذن بيع من المحكمة الشرعية في حال وجود قصر من الورثة.
4. يستوفى الرسم المنصوص عليه في المادة (3/5) من القرار بقانون في حال سجل الرقم المميز باسم جميع الورثة.

مادة (6)

1. على مالك الرقم المميز تثبيته على المركبة الخاصة به خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تملكه.
2. يمنع تأجير أو تضمين الأرقام المميزة.
3. يمنع تثبيت الرقم المميز على مركبة غير مملوكة لمالك الرقم المميز.

مادة (7)

1. لمالك الرقم المميز إيقاع رهن واحد فقط على الرقم المميز وفق الإجراءات المعمول بها.
2. تنفذ الحجوزات الصادرة عن المحاكم بغض النظر عن عددها.
3. يلتزم مالك المركبة بتسجيل كافة التصرفات القانونية المتعلقة بالرقم المميز لدى الموقع الرسمي المختص التابع للوزارة.

مادة (8)

1. تلتزم الوزارة بإلغاء جميع لوحات التمييز الممنوحة للمركبات والدراجات النارية بموجب نظام ترقيم لوحات التمييز القديم.
2. تعمل الوزارة على استبدال لوحات التمييز الملغاة بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بلوحات تمييز بموجب نظام ترقيم لوحات التمييز بالأحرف.
3. تعمل سلطة الترخيص على ترقيم لوحات التمييز بموجب نظام ترقيم لوحات التمييز بالأحرف لجميع المركبات المسجلة على سجلات الوزارة.
4. تستبدل لوحات التمييز التي منحت بموجب نظام ترقيم لوحات التمييز القديم ولوحات التمييز التي منحت بموجب نظام ترقيم لوحات التمييز بالأحرف التي تحمل أرقامًا مميزة، عند أول تجديد لترخيص المركبة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (9)

1. يشكل الوزير لجنة من الوزارة تتولى دراسة فئات الأرقام المميزة المحددة في القرار بقانون، وتحديد عدد الأرقام وماهيتها التي سيتم طرحها للمزاد العلني أو القرعة.
2. تعلن الوزارة عن طرح الأرقام المميزة التي تم تحديدها وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة في المزاد العلني أو القرعة كل أربعة أشهر في السنة خلال الأشهر الآتية:
   أ. شهر آذار.
   ب. شهر حزيران.
   ج. شهر أيلول.
   د. شهر كانون الأول.

مادة (10)

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (11)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/28 ميلادية
الموافق: 25/شعبان/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

لائحة رقم (9) لسنة 2022م
بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2020م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/04/27م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة الآتية:

مادة (1)

يشار إلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، لغايات إجراء هذا التعديل باللائحة الأصلية.

مادة (2)

تضاف فقرة جديدة للمادة (2) من اللائحة الأصلية تحمل الرقم (4) على النحو الآتي:

4. يستثنى من أحكام الفقرة (3) من هذه المادة اللجان المشكلة لموظفي وزارة التربية والتعليم، بحيث يكون كافة أعضائها من وزارة التربية والتعليم، على أن يكون بينهم موظف بمسمى قانوني، ويعين أحدهم ليكون رئيس اللجنة، وتكون درجات الأعضاء مساوية أو أعلى من درجة الموظف المُحال للتحقيق، على أن يقوم وزير التربية والتعليم بإيجاد آلية شفافة لضمان حقوق الموظف المُحال للتحقيق.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/27 ميلادية
الموافق: 26/رمضان/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام رقم (10) لسنة 2022م
بتعديل نظام الغرفة الاقتصادية لدى محكمة بداية رام الله ومحكمة استئناف القدس رقم (2) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية، لا سيما أحكام المادتين (4/10) و(3/13) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (80) منه،

والاطلاع على أحكام نظام الغرفة الاقتصادية لدى محكمة بداية رام الله ومحكمة استئناف القدس رقم (2) لسنة 2022م،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/05/16م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام الغرفة الاقتصادية لدى محكمة بداية رام الله ومحكمة استئناف القدس رقم (2) لسنة 2022م، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

يعدل البندين (هـ، و) من الفقرة (1) من المادة (2) من النظام الأصلي ليصبحا على النحو الآتي:

هـ. الدعاوى المتعلقة بالخلافات فيما بين الشركاء والمساهمين في الشركات المسجلة وفق قانون الشركات النافذ، بما في ذلك أي خلافات متعلقة بعقود تأسيس تلك الشركات وأنظمتها الداخلية وشؤون إدارتها ودمجها.

و. الدعاوى المتعلقة بالأوراق المالية المستندة إلى قانون الأوراق المالية النافذ.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نفاذ النظام الأصلي، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/05/16 ميلادية
الموافق: 15/شوال/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (8) لسنة 2022م
بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،
وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة الاغوار الفلسطينية للالبان والمواد الغذائية، رقم (562502252).
2. شركة سوفت جينومكس للإستشارات والتجهيزات الطبية والمخبرية، رقم (562542779).
3. شركة الجانم اون لاين للشحن، رقم (562572321).
4. شركة انتركروس للتجارة والتسويق، رقم (562535906).
5. شركة قراوه للتجارة والاستثمار، رقم (562505396).
6. شركة المحيط للحوم والمجمدات والاسماك الطازجه، رقم (562512285).
7. شركة بناء للتطوير المؤسسي، رقم (562452946).
8. شركة الرقيم للنقل الخاص والحج والعمرة والتجارة، رقم (562417394).
9. شركة بالم وورد لتجارة المواد الغذائية والتموينية والاستيراد والتصدير، رقم (562551739).
10. شركة عالم الحديد للصناعة والتجارة، رقم (562530576).
11. شركة محطة الشبلي للزيوت والفلاتر، رقم (562478933).
12. شركة اندلسية للنقليات، رقم (562587287).
13. شركة إنماء للاستثمار والخدمات المالية، رقم (562498675).
14. شركة الطيار للسياحه والسفر والحج والعمره، رقم (562547851).
15. شركة عرابة للطاقة البديله، رقم (562581454).
16. شركة سمانا للاستثمار، رقم (562516815).
17. شركة سكند هوم للاستثمار العقاري، رقم (562541193).
18. شركة مطعم ريحان، رقم (562560060).
19. شركة الطازج للاستثمارات التجارية، رقم (562526756).
20. الشركة التكنولوجية للتسويق الزراعي، رقم (562471532).
21. شركة سيفويه التجارية، رقم (562463315).
22. شركة المرسيليا كار لتجارة السيارات، رقم (562479667).
23. شركة نيوجرسي لتجارة السيارات، رقم (562545053).

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

24. شركة ريتش لتأجير السيارات، رقم (562503359).
25. الشركة الحديثة للتجارة العامه وصناعة الطوب ومشتقاته، رقم (562413112).
26. شركة كريستال المخماسي للتجارة، رقم (562426429).
27. شركة الخلود للمقاولات والتعهدات العامة، رقم (562476127).
28. شركة كوريدال للانتاج الزراعي والحيواني، رقم (562570069).
29. شركة أم. دي. أس. أل للاتصالات، رقم (562486134).
30. شركة ستوديو سفن للانتاج الفني والاعلامي، رقم (562510941).
31. شركة دي، ايه، ام للتعهدات العامة، رقم (562471482).
32. شركة بياناتكس للابحاث ودراسات السوق، رقم (562583336).
33. شركة العنوان الزراعية، رقم (562526590).
34. شركة المستقبل الجديد للتجارة، رقم (562465104).
35. شركة سيف بال للمواد الغذائية، رقم (562459560).
36. شركة بال كلينيك للتجارة والاستثمار، رقم (562534537).
37. شركة الفاتح للتجاره العامة، رقم (562467654).
38. شركة بواخر اكسبرس 2000 للنقليات، رقم (562466771).
39. الشركة الوطنية لمواد البناء والادوات الصحية، رقم (563116078).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/29 ميلادية
الموافق: 26/شعبان/1443 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (3) لسنة 2022م
بتعديل القرار رقم (10) لسنة 2019م
بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية الرام وتعديلاته

وزارة الحكم المحلي،

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،

والاطلاع على أحكام القرار رقم (10) لسنة 2019م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية الرام وتعديلاته،

وبناءً على قرار مجلس بلدي الرام في جلسته رقم (2) بتاريخ 2022/04/16م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القرار رقم (10) لسنة 2019م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية الرام وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تعدل قيمة الرسوم للبند (1) "منزل مساحته 150م^2 فأقل" من الجدول رقم (1) "النفايات المنزلية" المدرج بالملحق رقم (1) "رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلدية الرام" من النظام الأصلي، لتصبح مبلغ (380 شيكل).

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/05/12 ميلادية
الموافق: 11/شوال/1443 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى تنازع اختصاص
2022/1

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (1) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تنازع اختصاص"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الثلاثون من آذار (مارس) لسنة 2022م، الموافق السابع والعشرون من شعبان لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، عدنان أبو وردة، فريد عقل، أ.د. خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/1) لسنة (7) قضائية "تنازع اختصاص".

الإجراءات

بتاريخ 2022/01/13م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب من فضيلة قاضي قضاة فلسطين/ رئيس مجلس القضاء الشرعي وموضوعه تعيين جهة الاختصاص القضائي بخصوص إبطال حجة الوقف الذري رقم (6/92/88) بتاريخ 1999/11/17م بناءً على الطلب المرفق معه من محكمة رام الله والبيرة الشرعية بتاريخ 2022/01/05م تحت رقم (17/2018/666)، يطلب بموجبه قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعية تعيين جهة الاختصاص القضائي بخصوص حجة الوقف الذري المرقومة أعلاه، وإبطال أي أثر قانوني لأي حكم أو إجراء ترتب على عدم الاختصاص طبقًا للقوانين السارية كان قد اتخذ من جهة ذات وظيفة واختصاص (كما وردت) سندًا للمادة (3/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وجاء في حيثيات الطلب أن محكمة رام الله والبيرة الشرعية تنظر في الدعوى أساس (2018/666) وموضوعها توابع مهر معجل مستحقة في الوقف الذري المسجل ضمن الحجة الصادرة عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية رقم (6/92/88) بتاريخ 1999/11/17م بين المدعية ميسر دار مناع (العبد سالم) والمدعى عليهم سناء وصلاح الدين وإياد أبناء محمد دميسي والنيابة الشرعية كطرف ثالث لصالح الحق العام الشرعي، وخلال نظر هذه الدعوى تبين وجود حكم صادر عن محكمة العدل العليا يحمل الرقم (2018/172) بتاريخ 2019/05/13م يقضي بإبطال حجة الوقف المشار إليها أعلاه المثبتة في سجلات المحكمة الشرعية تحت رقم (6/92/88)، وجاء في الطلب أن الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا بإبطال حجة الوقف المشار إليها مخالف للقانون؛ كون الدعاوى المتعلقة بالوقف هي من اختصاص المحاكم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الشرعية، سندًا إلى المادة (1/2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م التي تنص على أن: "تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية:- (الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بإدارته الداخلية وتحويله المسقفات والمستغلات الوقفية للإجارتين وربطها بالمقاطعة)، ونص الفقرة الثانية من ذات المادة التي نصت على أن: "الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص أما إذا ادعى أحد الطرفين بملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف أو حكم بوقف أو كان العقار من الأوقاف المشهورة شهرة شائعة عند أهل القرية أو المحلة وأبرز مدعي الملكية في جميع هذه الحالات أوراق ومستندات تعزز ادعاءه فعلى المحكمة أن تؤجل السير في الدعوى وتكلفه مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة، فإذا أبرز ما يدل على إقامة الدعوى لدى تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوى التي أمامها إلى أن تبت المحكمة في شأن ملكية العقار وإلّا سارت في الدعوى وأكملتها"، وجاء في الدعوى أيضًا أن حجة الوقف الذري الصادرة عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية بصفتها من الأعمال القضائية (أعمال التوثيقات القضائية) أي أعمال إدارية قضائية ولا يجوز إبطالها إلّا بحكم قضائي صادر عن المحاكم الشرعية كجهة اختصاص ويطلب بالنتيجة تعيين جهة الاختصاص القضائي بخصوص حجة الوقف الذري المشار إليها أعلاه، وإبطال أي أثر قانوني لأي حكم أو إجراء ترتب على عدم الاختصاص طبقًا للقوانين السارية كان قد اتخذ من الجهة التي ليست ذات وظيفة واختصاص.

وبتاريخ 2022/01/30م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية في معرض ردها على هذا الطلب دفوعًا شكلية وموضوعية منها أن الطلب واجب الرد شكلًا لعدم انطباق المادة (3/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته عليه، وأنه لا يوجد تنازع في الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وأنه غير صحيح بأن المحكمة الإدارية تجاوزت تخوم اختصاصها بالتعدي على اختصاص المحكمة الشرعية كون المحكمة الإدارية لم تنظر في مشروعية حجة الوقف المذكور وطلبت بالنتيجة رد هذه الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا.

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الطلب ومرفقاته واللائحة الجوابية وبالمداولة قانونًا، نجد أن هذا الطلب مقدم من قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعية سندًا لأحكام المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته والتي تنص على أن: "تختص المحكمة دون غيرها بما يلي:
3- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي."

وحيث إن موضوع القبول الشكلي والشروط القانونية الواجب توافرها في الطلب الماثل، ومدى انطباق ذلك مع نص المادة (3/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته المذكورة مع الطلب الماثل يجب معالجته والوصول إلى نتيجة إيجابية حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها عليه وممارسة اختصاصها المنوط بها بشأنه قبل الولوج لمعالجة موضوع الطلب، فإن ذلك يستوجب الوقوف على معنى هذا الاختصاص الوارد في المادة (3/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، ولمّا كان نص الفقرة الثالثة مؤداه أن مناط قبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي في آن واحد، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها

(التنازع الإيجابي) أو أن تتخلى كلتاهما عن نظرها (التنازع السلبي)، أي أن تكون الخصومة قائمة في وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر للمحكمة الدستورية العليا للبت في أي من الجهتين هي صاحبة الاختصاص بنظرها، والفصل فيها بدلالة ما أوجبته المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته والتي تنص في الفقرة الأولى منها على أن: "1- لكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى في الحالة المشار إليها في البند الثالث من المادة (24) من هذا القانون."، وجاء في مقدمة الفقرة الثالثة من المادة (29) المذكورة أعلاه أن: "3- يترتب على تقديم الطلب وقف الدعوى المتعلقة به حتى الفصل فيه،..."

وهذا معناه أن اكتمال عناصر وشروط تقديم تنازع الاختصاص سواءً كان ايجابيًا بتمسك كلتا الجهتين بنظرها أم سلبيًا بتخلي كلتا الجهتين عن نظرها، هو وجود نزاع قائم من ذات الخصوم وحول ذات الموضوع أمام جهتين من جهات القضاء أو الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وكما أسلفنا أن تتمسك كلتا الجهتين باختصاصها بنظر النزاع أو أن تبدي أو تقرر كلتا الجهتين عدم اختصاصها بنظر النزاع، عند ذلك وأمام هذا التعارض المعيق للسير بالدعوى أمام الجهتين المعروض عليهما النزاع جاء هذا الاختصاص حصرًا للمحكمة الدستورية العليا سندًا للمادة (3/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته لتحديد جهة الاختصاص بنظر هذا النزاع، كما بيّن قانون المحكمة الدستورية العليا في المادة (1/29) من له حق التوجه إلى المحكمة الدستورية العليا بتنازع الاختصاص، حيث حدد أنها تقدم من كل ذي شأن، وكل ذي شأن في النزاع هم أطراف النزاع (الخصوم) وبالتالي ينحصر تقديم تنازع الاختصاص لأي من الخصوم ولا يمتد لأي من الهيئات القضائية (القاضي) المعروض أمامها النزاع حيث لا يملك قاضي الموضوع التوجه إلى المحكمة الدستورية العليا بطلب تحديد جهة الاختصاص كون قاضي الموضوع يمارس واجباته واختصاصاته وفقًا للقانون الذي يعمل بظله، والحالة الوحيدة التي أناط بها القانون للقاضي حق التوجه للمحكمة الدستورية العليا هي الإحالة المنصوص عليها بالمادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وبالتالي فإن صاحب المصلحة هو من له حق التقدم بتنازع الاختصاص أمام محكمتنا وهو حكمًا ليس قاضي الموضوع، وإنما الخصوم أطراف النزاع وبالتالي فإن اتصال هذا الطلب بمحكمتنا لا يتفق ونص قانون المحكمة الدستورية العليا، ومن جهة أخرى ولمّا كان ذلك وكانت الجهة القضائية أو إحدى جهات القضاء وهي المحكمة الإدارية (محكمة العدل العليا) سبق لها الفصل في النزاع بقرارها الصادر في الدعوى رقم (2018/172) عدل عليا بتاريخ 2019/05/13م وكونها الجهة المدعى بتنازع الاختصاص معها وفقًا للطلب الماثل فإن النزاع لم يعد قائمًا أمامها لصدور حكم نهائي بشأنه ما يتعين معه عدم قبول هذا الطلب لعدم توافر شرائطه وفقًا لأحكام المادة (3/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طلب تفسير
2022/1

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (5) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء السادس من نيسان (إبريل) لسنة 2022م، الموافق الخامس من رمضان لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أسعد مبارك، نائب رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د.رفيق أبو عياش، فواز صايمة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، أ.د. خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/1) لسنة (7) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2022/01/30م تقدم وزير العدل الفلسطيني بطلب إلى المحكمة الدستورية العليا لتفسير النص التشريعي لأحكام المادة (1/9) والمادة (18) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي والمادة (51) من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م، وذلك بناءً على طلب المستدعي أحمد رشيد حسن أبو نجم عملًا بأحكام المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.
طالبًا تفسير النصوص التشريعية الآتية:-
1- نص المادة (1/9) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي والتي تتحدث على أن: "تكون قرارات رئيس التنفيذ قابلة للاستئناف لدى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ تفهيمها أو تبليغها".
2- نص المادة (18) من القرار بقانون المشار إليه أعلاه والتي تتحدث على أن: "في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، تطبق أحكام قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م المعمول به، ولهذه الغاية يمارس رئيس التنفيذ الشرعي صلاحيات رئيس التنفيذ، ويمارس المأمور صلاحيات مأمور التنفيذ المنصوص عليها في ذلك القانون".

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3- نص المادة (51) من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م والتي تنص على أن: حظر الحجز على الأجور والرواتب "لا يجوز الحجز على الأجور والرواتب والمكافآت وملحقاتها عن علاوات وبدلات وما يستحق من معاشات ومكافآت أو ما يقوم مقامها (وفقًا لقانون التقاعد العام) إلا بمقدار الربع، وفي حالة تزاحم الديون تكون لديون النفقة المقررة أولوية في الاستيفاء".

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا، نجد أن طلب التفسير الماثل قُدم بناءً على المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته والتي نصت على أن: "1- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية."، وقدم هذا الطلب من المستدعي أحمد رشيد أبو نجم لتفسير نصوص المواد المذكورة أعلاه والواردة في القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي، وقانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م وتعديلاته، والمعمول بهما في المحاكم الشرعية والنظامية ويمارسها قضاة التنفيذ في دوائرهم المختصة، حيث جاء في طلب تفسير النصوص المشار إليها أعلاه بناءً على ما قررته محكمة تنفيذ نابلس الشرعية:

1- الكتابة إلى مدير البنك العربي في نابلس للخصم من المستدعي حيث إن مجموع المبالغ المحكوم بها في القضيتين (372+2019/373) قدرها (950) شيكل، يحسم من هيئة شؤون الأسرى (375) شيكل شهريًا لنفقة الصغير، وبهذا يكون المبلغ المتبقي في القضيتين المذكورتين أعلاه (575) شيكل لحسمها لنفقة الزوجة، وجاء قرار محكمة التنفيذ الشرعية دون الالتفات إلى أن ذلك الراتب هو راتب موظف حكومي خاضع للحجز على ربعه لدى وزارة المالية، ويسطّر الكتاب إلى وزارة المالية وليس للبنك الموجود به حساب المستأنف الخاص براتبه الشهري.
2- بالقضيتين التنفيذيتين رقم (2019/372) و(2019/373) تم تصديق محكمة الاستئناف الشرعية على القرارين وذلك بسبب رد الاستئناف شكلًا وعدم الدخول في الموضوع لتقديمه خارج المدة القانونية وهذا باطل وخاطئ ومخالف لنص المادة (9) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي (كما ورد في الطلب).

وعليه وحيث إن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته قد أفرد المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بتنظيم خاص بموجب المادة (103) منه وأناطها بمباشرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح أو النظم وولاية تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.

وحيث إن المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته جاءت لتبين اختصاصات المحكمة الدستورية العليا حيث نصت في الفقرة (2/ب) على أن: "ب- تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها."، كما نصت المادة (2/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته على أن: "2- يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه.".

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن طلب التفسير جاء سندًا لنص المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وأن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر في العديد من قراراتها عندما خولت من انتهكت حقوقه الدستورية بتقديم طلب التفسير؛ فإنها تكون قد قطعت دلالة بوجوب انتهاك مباشر لحقوق طالب التفسير الدستورية، وهذا يستدعي من طالب التفسير أن يحدد في طلبه النص الدستوري أو القاعدة الدستورية التي رتبت له الحق الذي وقع انتهاكه، إلا أنه لم يرد في طلب التفسير ذكر أو بيان أو حتى إشارة إلى أي انتهاك لحقوقه الدستورية بل إن المستدعي كما جاء في طلبه أن ما دفعه لتقديم هذا الطلب أن قرارات المحكمة الشرعية الابتدائية والاستئنافية في القضيتين المقامتين من المستدعي جاءتا مخالفتين للأصول والقانون، وبذلك يكون طلب التفسير قد افتقد أحد أهم أركانه وشروطه الجوهرية وهي إثبات وقوع انتهاك الحقوق الدستورية لطالب التفسير.

وحيث إن طلب التفسير الماثل قد خلا أيضًا من أي إشارة إلى أن النصوص المطلوب تفسيرها قد أثارت خلافًا فعليًا في التطبيق بين جهات القضاء المختلفة المنوط بها إنزال حكم القانون وتطبيقه، وإنما هو محض خلاف نظري وتساؤلات مطروحة من قبل المستدعي حول أحكام تطبيق النصوص وتصورات بشأن الأبعاد المحتملة لتطبيقها ومن ثم فإن طلب التفسير الماثل يكون قد افتقد مناط قبوله لعدم توافر شرائطه القانونية متعينًا معه والحالة هذه التقرير بعدم القبول.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة الدستورية العليا عدم قبول طلب التفسير.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طلب تفسير
2022/2

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (6) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الثامن عشر من نيسان (أبريل) لسنة 2022م، الموافق السابع عشر من رمضان لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمه، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، د. خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/2) لسنة (7) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2022/01/31م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا طلب تفسير مقدم من السيد وزير العدل بناءً على طلب المواطن السيد ربحي دولة/ بيتونيا، لتفسير نص المادتين (5) و(9) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م ومدى علاقتهما بقانون انتخابات الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م الذي ينص على أن الترشح يكون عبر قوائم انتخابية وينتخب الرئيس من قبل أعضاء المجلس البلدي، وفي نهاية القانون يلغى كل ما يتعارض مع ذلك (وفقًا لما ورد في طلب التفسير).
تقدمت النيابة العامة بمذكرة بتاريخ 2022/02/13م موضحة رأيها القانوني معللة ذلك على أن طلب التفسير لا يستند إلى أسباب موضوعية أو شكلية لقبوله والنظر فيه طالبة بالنتيجة رد الطلب للأسباب المبينة في مذكرتها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع الثابتة من خلال طلب التفسير الماثل تتلخص في تفسير المادتين (5) و(9) من قانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، ومدى تعارضهما مع قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته الذي ينص على أن الترشح يكون عبر قوائم انتخابية وينتخب الرئيس من قبل أعضاء المجلس البلدي، ولم يعد انتخاب رئيس البلدية بشكل حر ومباشر كما كان في القانون الملغي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن هذه المحكمة سبق وأن فسرت المسألة المثارة في طلب التفسير الماثل بقرارها الصادر بجلسة 2022/03/02م في طلب التفسير رقم (2022/3) والذي قضى أن عبارة (لأكثر من دورتين متتاليتين) التي وردت في نص المادة (9) من قانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية إنما تنطبق على الانتخابات التي تجري بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية وفقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون المذكور والتي تنص على أن: "2- ... وينتخب رئيسه وأعضاؤه انتخاباً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات."، ولا تنطبق على الانتخابات التي يتم الترشح بها ضمن قوائم انتخابية على أساس التمثيل النسبي المنصوص عليها في صدر المادة (14) من القانون رقم (10) لسنة 2005م سالف البيان.

وإذ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بتاريخ 2022/03/29م في العدد رقم (189)، وكان مقتضى المادتين (40) و(1/41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، أن يكون لأحكام وقرارات هذه المحكمة حجية مطلقة وملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة باعتبارها قولًا فصلًا لا يقبل تأويلًا ولا تعقيبًا من أي جهة كانت، أو إعادة طرحه عليها من جديد.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا عدم قبول الطلب.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/399

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: فارس محمد جهاد غيث، هوية رقم (203592548)، عنوانه: رام الله - بير نبالا.
التهمة: الاتجار بالمواد المخدرة خلافًا لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان فارس محمد جهاد غيث بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، وغرامة (10) آلاف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها حسب الأصول.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/06/17م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/408

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: اشرف مروان رستم شوشاري، عنوانه: مخيم الجلزون.
التهمة: حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها خلافًا لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان اشرف مروان رستم شوشاري بالحبس مدة سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها حسب الأصول.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/09/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/98

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: حكمت محمد علي حكمت حمدان، عنوانه: رام الله.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان حكمت محمد علي حكمت حمدان بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/31م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/61

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: جعفر سليمان محمد نبايته، هوية رقم (959116955)، عنوانه: رام الله - بيتونيا.
التهمة: هتك العرض خلافًا لأحكام المادة (2/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان جعفر سليمان محمد نبايته بالأشغال الشاقة مدة (7) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/31م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2009/133

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: بهاء فهمي محمد المحاريق، عنوانه: السموع.
التهمة: الشروع الناقص بالسرقة خلافًا لأحكام المادة (68) بدلالة المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بهاء فهمي محمد المحاريق بالأشغال الشاقة مدة سنة ونصف، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/02/27م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/70

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. علي حسن علي فلاح، هوية رقم (401522453)، عنوانه: رام الله - ام الشرايط.
2. حسن عمر جميل مناصرة، هوية رقم (860150663)، رام الله - الطيرة.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدانيْن علي حسن علي فلاح وحسن عمر جميل مناصرة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/02/27م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/150

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: حكمت محمد علي حكمت حمدان، عنوانه: رام الله.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان حكمت محمد علي حكمت حمدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/02/27م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/183

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. بلال عبد الرحيم خليل مطور، عنوانه: كفر عقب.
2. معتصم احمد كامل القدومي، عنوانه: الرام.

التهم:

1. التدخل بالسرقة خلافًا لأحكام المادة (2/80/هـ) بدلالة المادتين (1/404) و(81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).
2. السرقة خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الثاني).

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بلال عبد الرحيم خليل مطور بالأشغال الشاقة مدة سنتين، والحكم بوضع المدان الثاني معتصم احمد كامل القدومي بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/02/27م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/48

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: كمال يونس ابراهيم ابو اصبع، عنوانه: مخيم قلنديا.
التهمة: التدخل بالسرقة خلافًا لأحكام المادة (2/80/د) بدلالة المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالحبس مدة سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/02/27م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/51

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: ابراهيم غازي مصطفى بيتللو، عنوانه: خربثا بني حارث.
التهمة: الشروع بتداول أوراق بنكنوت عملة مزورة خلافًا لأحكام المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ابراهيم غازي مصطفى بيتللو بالأشغال الشاقة مدة سنتين ونصف، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/02/27م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/355

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: رياض زكي محمود ابو جراده، عنوانه: رام الله - مخيم الامعري.

التهم:

1. هتك العرض خلافًا لأحكام المادة (296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. انتهاك حرمة مسكن خلافًا لأحكام المادة (1/347) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان رياض زكي محمود ابو جراده بالأشغال الشاقة مدة (4) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/02/27م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/372

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: فراس عبد الرحيم صالح عبد الكريم، عنوانه: بدرس.
التهمة: هتك العرض خلافًا لأحكام المادة (2/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان فراس عبد الرحيم صالح عبد الكريم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/02/27م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/592

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: سامح مسلم عبد الفتاح غوانمة، عنوانه: مخيم الجلزون.
التهمة: الشروع بهتك العرض خلافًا لأحكام المادتين (2/296) و(68) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان سامح مسلم عبد الفتاح غوانمة بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات ونصف، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/02/27م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/228

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: غنام ماجد عودة دار عاصي، هوية رقم (906139977)، عنوانه: بيت لقيا.
التهمة: الشروع بالقتل القصد خلافًا لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان غنام ماجد عودة دار عاصي بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/02/27م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/229

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهمون:

1. اسلام بسام عبد الله زايط، عنوانه: بيتونيا.
2. خضر عادل محمد شاهين، عنوانه: بيرنبالا.
3. محمد عبد الرحمن محمد ابو هاشم، عنوانه: شقبا.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين اسلام بسام عبد الله زايط وخضر عادل محمد شاهين ومحمد عبد الرحمن محمد ابو هاشم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم لكل منهم المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/02/27م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/236

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: قيس محمد عبد ربه مطور، هوية رقم (404471815)، عنوانه: مخيم قلنديا.
التهمة: المداعبة المنافية للحياء خلافًا لأحكام المادة (305) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان قيس محمد عبد ربه مطور بالحبس مدة سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/02/27م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2022/3

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: فضل محمد خضر عرفات شويكي، هوية رقم (080866601)، عنوانه: القدس.

التهم:

1. الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو بنبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها خلافًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان فضل محمد خضر عرفات شويكي بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها حسب الأصول.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/02/27م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/248

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله ـ جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد بسام زيد.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمد صالح محمد حماد، هوية رقم (904379898).
التهم:
1. عرض أو بيع أو تخزين أو تداول سلع غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية خلافًا لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.
2. بيع مواد استهلاكية غذائية لا تحمل بطاقة بيان باللغة العربية خلافًا لأحكام المادة (7/27) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد صالح محمد حماد بالحبس مدة (3) سنوات، وغرامة (5) آلاف دينار أردني، ومصادرة وإتلاف المضبوطات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/03/06م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2022/6

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: اياد جواد عيد الجعبري، عنوانه: الرام.

التهمة: الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو بنباتات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان اياد جواد عيد الجعبري بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوط وإتلافه.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/03/13م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/103

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله - جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد بسام زيد.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمود حسام محمود صبيح، هوية رقم (203271980)، عنوانه: رام الله.
التهم:
1. تخزين سلع غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية خلافًا لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.
2. تهمة تخزين سلع غير غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية خلافًا لأحكام المادة (2/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمود حسام محمود صبيح بالحبس مدة (3) سنوات، وغرامة (5) آلاف دينار أردني، ومصادرة وإتلاف المضبوطات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/03/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/68

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد جمال شديد، وعضوية القاضيين السيد ايمن خلاف والسيدة سارة قطينه.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: علي محمد عبد الفتاح ابو حسين، هوية رقم (852921147)، عنوانه: الخليل - الفحص - واد السمن.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على علي محمد عبد الفتاح ابو حسين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، وإلزامه بدفع نفقات محاكمة بواقع ألف دينار أردني، ويحبس إن لم يدفع النفقات المقررة بحقه المدة القانونية، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/02/24م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/2

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد جمال شديد، وعضوية القاضيين السيد ايمن خلاف والسيدة سارة قطينه.

المشتكي: الحق العام.

المتهمون:

1. عثمان سليمان عثمان بدارين، هوية رقم (851912980)، عنوانه: يطا - السموع.
2. قتيبة خليل حمد دغامين، هوية رقم (852930247)، عنوانه: يطا - السموع.
3. كرم سالم علي بدارين، هوية رقم (908306897)، عنوانه: يطا - السموع.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على كل واحد من المدانين عثمان سليمان عثمان بدارين وقتيبة خليل حمد دغامين وكرم سالم علي بدارين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، وإلزام كل واحد منهم بدفع نفقات محاكمة بواقع ألف دينار أردني، ويحبس كل مدانٍ لم يدفع النفقات المقررة بحقه المدة القانونية، على أن تحسم لكل منهم المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/02/24م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/93

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد جمال شديد، وعضوية القاضيين السيد محمود ابو عياش والسيد ايمن خلاف.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. خالد محمد عبد الجواد الطويل، هوية رقم (080795875)، عنوانه: بيت لحم - الدوحة.
2. مصطفى عدنان محمد ابو نجمة، عنوانه: القدس - واد قدوم.

التهمة: السرقة بالاشتراك وفق أحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لمرافعة وكيل النيابة حول العقوبة، تقرر المحكمة وعملًا بأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم بوضع المدانيْن الأول خالد محمد عبد الجواد الطويل والثاني مصطفى عدنان محمد ابو نجمة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات عن تهمة السرقة بالاشتراك وفق أحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وبذات الوقت إلزام كل واحد من المدانيْن بدفع نفقات محاكمة بواقع ألف دينار أردني، ويحبس أي من المدانيْن المدة القانونية في حال عدم دفعه نفقات المحاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/03/31م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/102

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد جمال شديد، وعضوية القاضيين السيد محمود ابو عياش والسيد ايمن خلاف.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. عمر علي احمد ذويب، هوية رقم (405049693)، عنوانه: بيت لحم - زعترة.
2. صهيب يوسف خليل احمد، هوية رقم (401354022)، عنوانه: بيت لحم - زعترة.

التهم:

1. السرقة بالاشتراك وفق أحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. شراء وبيع مال مسروق وفق أحكام المادة (3/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. إلحاق الضرر بمال الغير المنقول وفق أحكام المادتين (445) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لمرافعة وكيل النيابة حول العقوبة، تقرر المحكمة وعملًا بأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم بوضع المدانيْن الأول عمر علي احمد ذويب والثاني صهيب يوسف خليل احمد بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات عن تهمة السرقة بالاشتراك وفق أحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وبذات الوقت الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة (6) أشهر عن تهمة شراء وبيع مال مسروق وفق أحكام المادة (3/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم على كل واحد منهما أيضًا بالحبس مدة (3) أشهر عن تهمة إلحاق الضرر بمال الغير المنقول وفق أحكام المادتين (445) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وبذات الوقت إلزام كل واحد من المدانيْن بدفع نفقات محاكمة بواقع ألف دينار أردني، ويحبس أي من المدانيْن المدة القانونية في حال عدم دفعه نفقات المحاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/03/31م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 32/م ع م و/2022
التاريخ: 2022/03/30م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علنًا.
الهيئة الحاكمة: المقدم القاضي/ احمد حيدر رئيسًا
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: رقيب أول/ محمد اشتية.
المتهم: مساعد/ خالد نعيم مطر الغلبان - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافًا لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولًا: الحكم على المدان مساعد/ خالد نعيم مطر الغلبان - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلًا للاعتراض، خاضعًا للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2022/03/30م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
المقدم القاضي/ احمد حيدر

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 28/م ع خ ج/2021
التاريخ: 2022/04/11م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة/ الجنوب

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علنًا.
الهيئة الحاكمة:
العقيد القاضي/ عيسى عمرو رئيسًا
المقدم القاضي/ أكرم عرار عضوًا
المقدم القاضي/ اسماعيل نمر عضوًا
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: نقيب/ مفتخر محفوظ.
المتهم: الرائد/ وسيم محمد عطية حمدونة - مرتب الإدارة المالية المركزية/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافًا لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولًا: الحكم على المدان الرائد/ وسيم محمد عطية حمدونة - مرتب الإدارة المالية المركزية/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة ستة أشهر.
ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (119) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، ولما ورد بالمبرز (م م/1)، ونظرًا لإحالة المتهم للتقاعد، تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر.

حكمًا غيابيًا وبالإجماع، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلًا للاعتراض، خاضعًا للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2022/04/11م.

المقدم القاضي	المقدم القاضي	رئيس المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب
اسماعيل نمر	أكرم عرار	العقيد القاضي/ عيسى عمرو

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 71/م ع خ ج/2021
التاريخ: 2022/04/11م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة/ الجنوب

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علنًا.
الهيئة الحاكمة:
العقيد القاضي/ عيسى عمرو رئيسًا
المقدم القاضي/ أكرم عرار عضوًا
المقدم القاضي/ اسماعيل نمر عضوًا
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: نقيب/ مفتخر محفوظ.
المتهم: الرائد/ ماهر فؤاد محمد بشناق - مرتب الإدارة المالية المركزية/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافًا لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولًا: الحكم على المدان الرائد/ ماهر فؤاد محمد بشناق - مرتب الإدارة المالية المركزية/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكمًا غيابيًا وبالإجماع، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلًا للاعتراض، خاضعًا للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2022/04/11م.

المقدم القاضي	المقدم القاضي	رئيس المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب
اسماعيل نمر	أكرم عرار	العقيد القاضي/ عيسى عمرو

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 85/م ع خ ج/2021
التاريخ: 2022/04/11م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة/ الجنوب

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علنًا.
الهيئة الحاكمة:
العقيد القاضي/ عيسى عمرو رئيسًا
المقدم القاضي/ أكرم عرار عضوًا
المقدم القاضي/ اسماعيل نمر عضوًا
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: نقيب/ مفتخر محفوظ.
المتهم: الرائد/ محمد بسام كمال ابو كويك - مرتب هيئة التدريب العسكري/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافًا لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولًا: الحكم على المدان الرائد / محمد بسام كمال ابو كويك - مرتب هيئة التدريب العسكري/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكمًا غيابيًا وبالإجماع، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلًا للاعتراض، خاضعًا للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2022/04/11م.

المقدم القاضي	**المقدم القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب**
اسماعيل نمر	**أكرم عرار**	**العقيد القاضي/ عيسى عمرو**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة السيلة الحارثية/ محافظة جنين

استنادًا للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/2) بتاريخ 2018/03/06م، بموجب القرار رقم (28) آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة السيلة الحارثية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

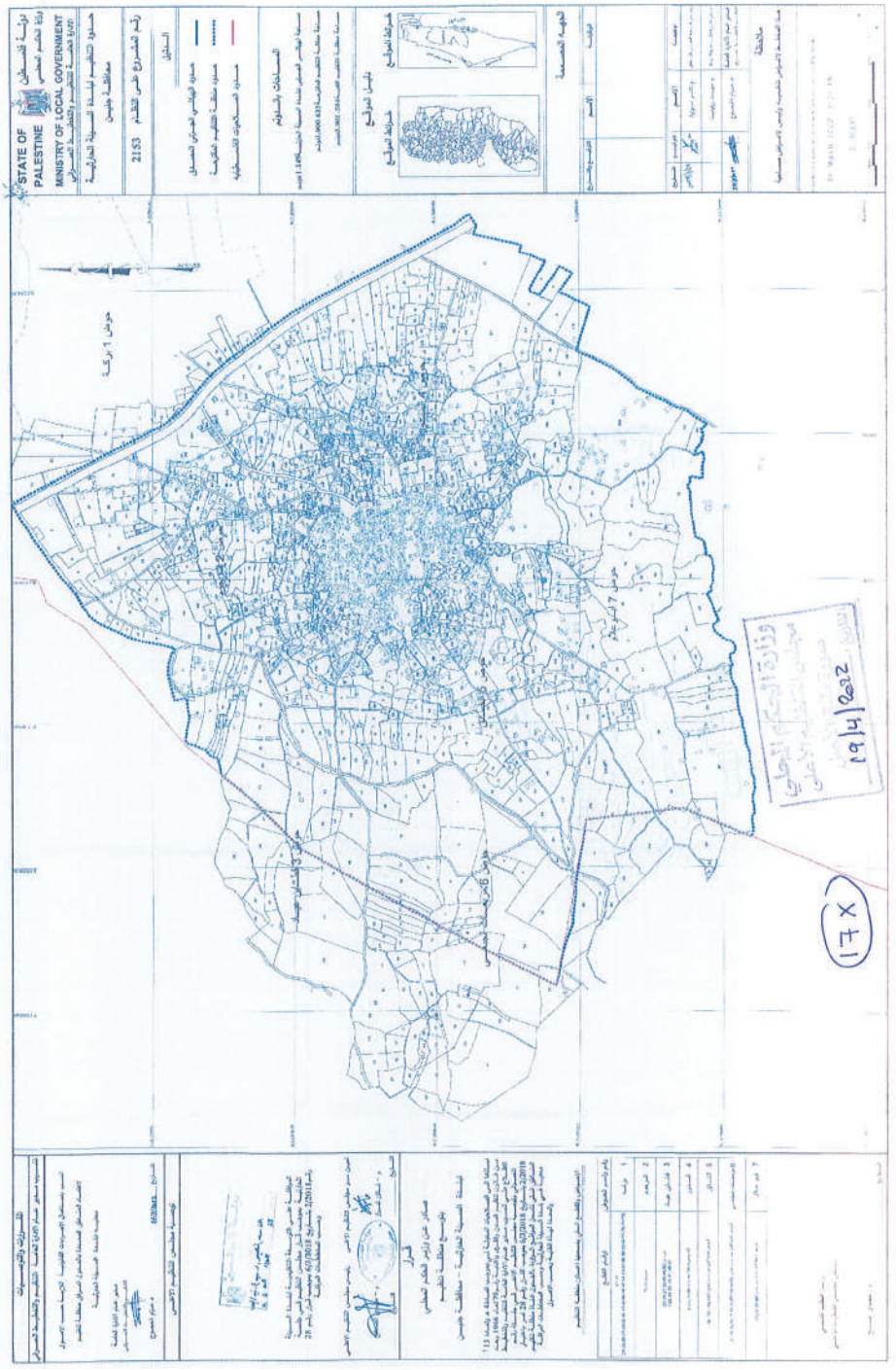

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكلي لبلدة السيلة الحارثية/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/2) بتاريخ 2018/03/06م، بموجب القرار رقم (29) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية السيلة الحارثية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

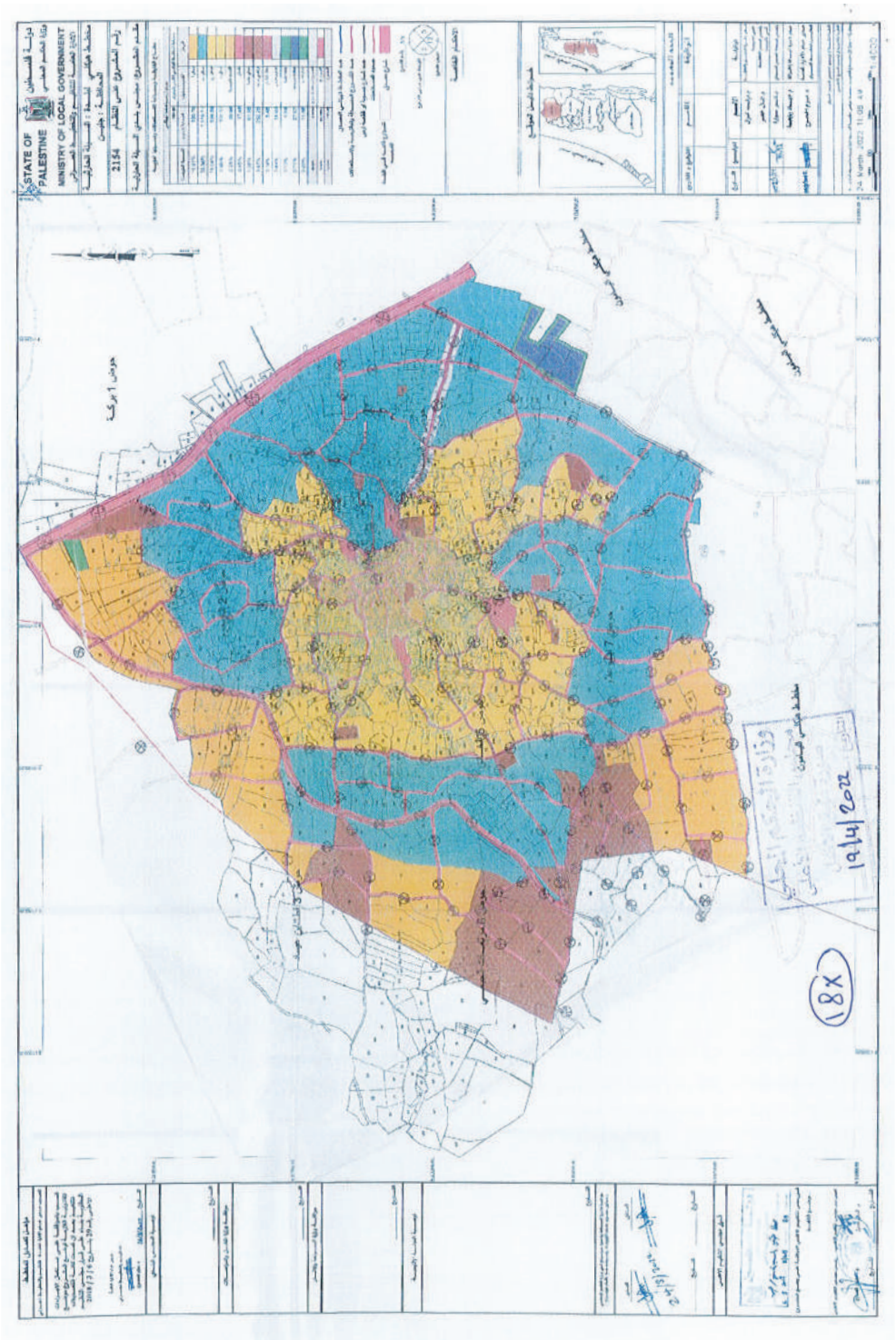

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط التوسعة التنظيمية لبلدة الكفيرت/ محافظة جنين

استنادًا للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/7) بتاريخ 2021/08/26م، بموجب القرار رقم (238) آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة الكفيرت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

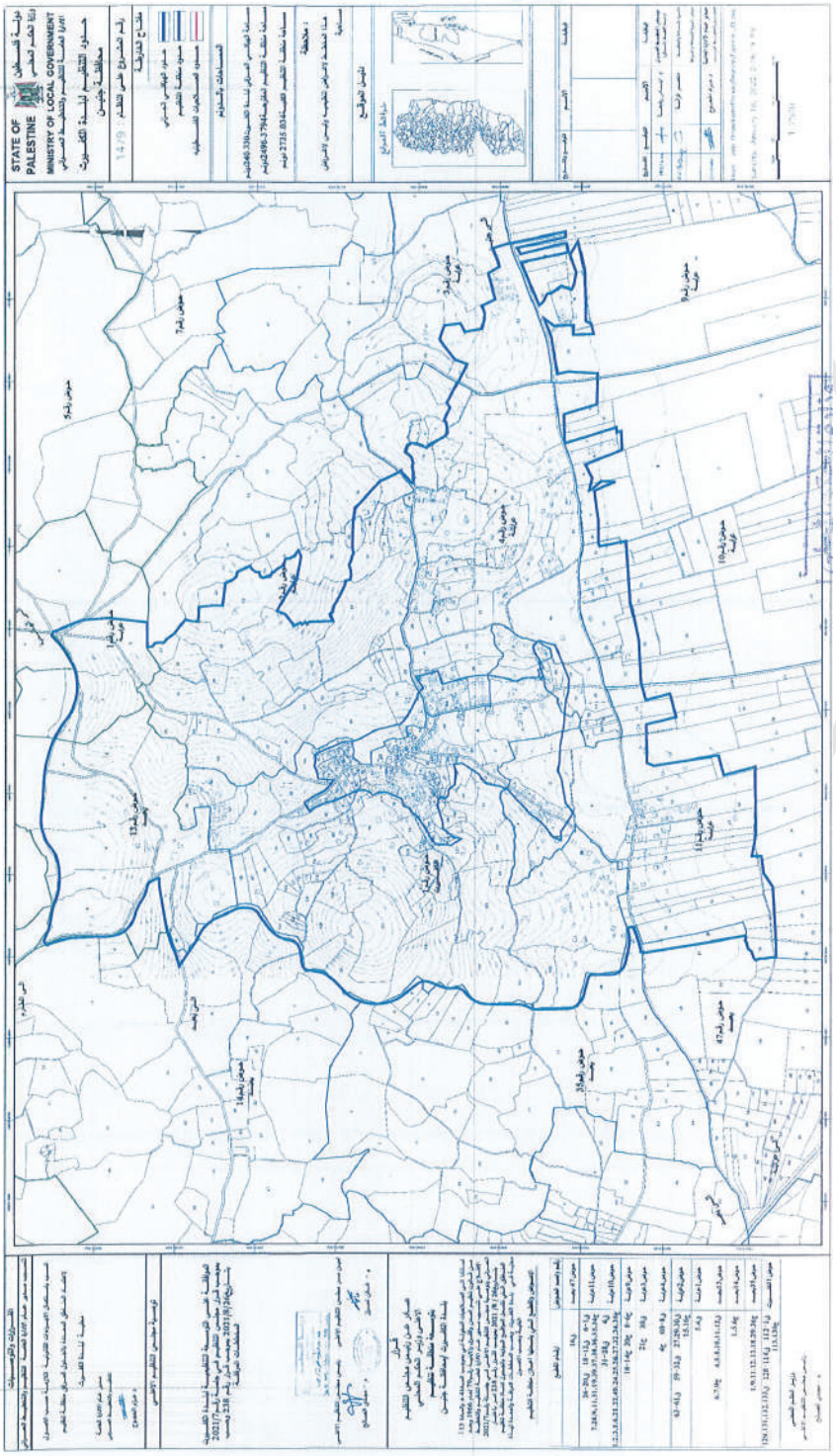

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكلي لبلدة الكفيرت/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/7) بتاريخ 2021/08/26م، بموجب القرار رقم (239) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي الكفيرت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

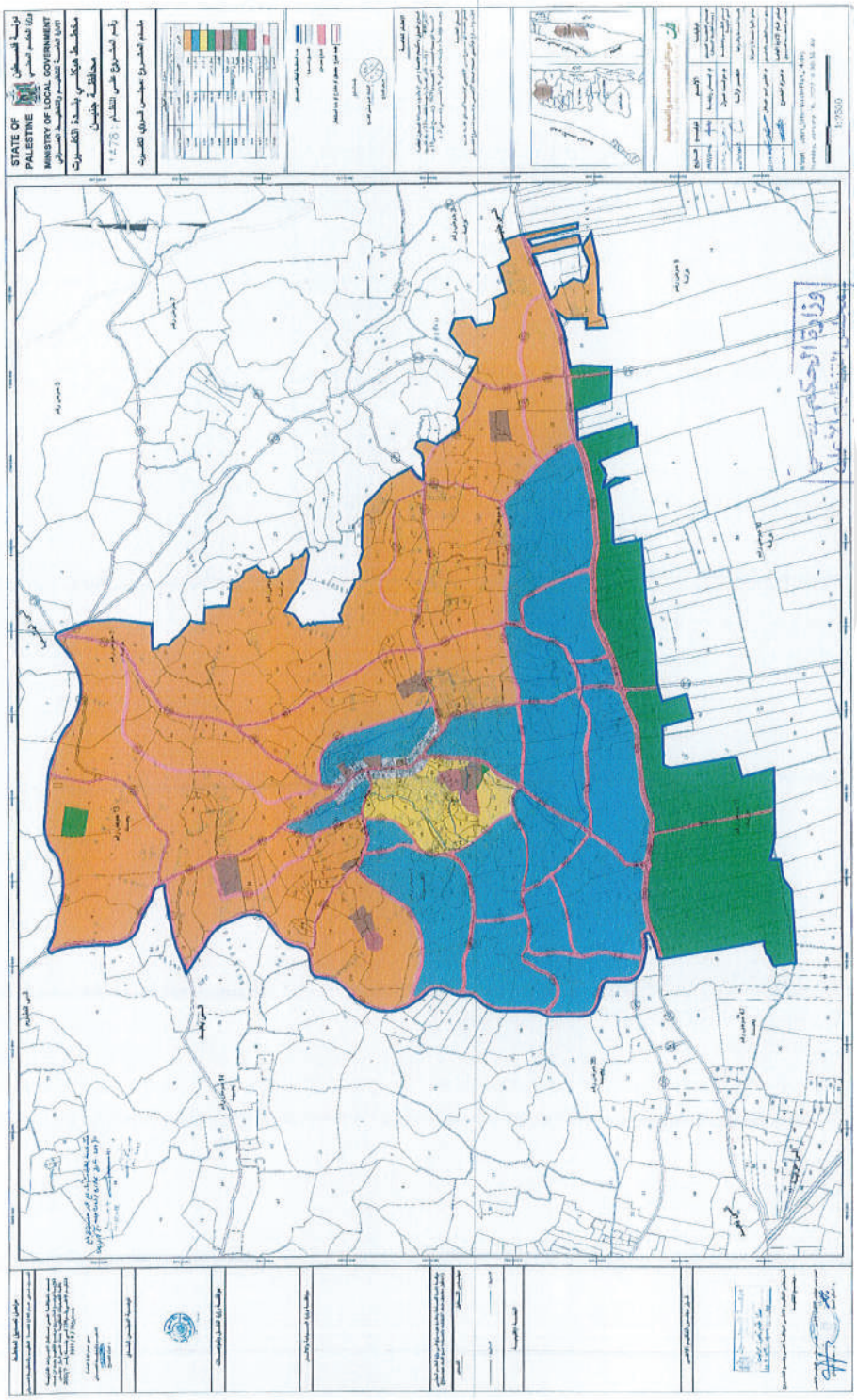

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لمشروع استثماري لغايات الإسكان وتنظيم شارع بعرض (12)م في الأحواض ذوات الأرقام (5، 17، 19، 20، 24، 25، 26، 27، 29، 30) جبع/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/3) بتاريخ 2022/02/24م، بموجب القرار رقم (95) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (المرفقة بالجدول) من الأحواض ذوات الأرقام (5، 17، 19، 20، 24، 25، 26، 27، 29، 30) من أراضي بلدة جبع.

رقم الحوض	أرقام القطع
5	1، 2، 3، 4، 5، 33، 34
17	24، 26، 51
19	11، 13، 14، 16، 17، 22، 49، 52، 54، 55
20	61
24	61، 63
25	1، 2، 3، 4، 8، 46
26	1، 2، 3، 4، 6، 7، 8، 9، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 31، 32، 39، 40
27	1، 2، 3، 4، 8، 10، 11، 12، 13، 14
29	3، 4، 5، 6، 7، 8
30	32

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جبع.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع بعرض (12، 14)م في الأحواض ذوات الأرقام (17، 19، 25، 26، 29، 30) - جبع/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/3) بتاريخ 2022/02/24م، بموجب القرار رقم (96) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (المرفقة بالجدول) من الأحواض ذوات الأرقام (17، 19، 25، 26، 29، 30) من أراضي بلدة جبع.

رقم الحوض	أرقام القطع
17	24، 26، 51
19	54، 55، 52، 49، 22، 17، 16، 14، 13، 11
25	1، 2، 3، 4، 10، 20، 42، 43، 44، 51، 52
26	40، 39، 31، 19، 23، 22، 21، 20، 26، 25، 24، 9، 8، 7، 6، 4، 3، 32
29	20، 19، 18، 15، 14
30	1، 28، 12، 32

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جبع.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لمشروع استثماري لغايات الإسكان وتنظيم شوارع بعرض (12)م في القطع ذوات الأرقام (5، 6، 7، 8، 17، 19) من الحوض رقم (30) جبع/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/3) بتاريخ 2022/02/24م، بموجب القرار رقم (98) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (5، 6، 7، 8، 17، 19) من الحوض رقم (30) من أراضي بلدة جبع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جبع.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل منحنى شارع بعرض (20)م في القطعة رقم (20) من الحوض رقم (16) - برقين/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/4) بتاريخ 2022/04/07م، بموجب القرار رقم (117) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (20) من الحوض رقم (16) من أراضي بلدة برقين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى سكن (ب) ومبانٍ عامة وتنظيم شارعين بعرض (6، 8)م لغاية الإفراز في القطعة رقم (4) من الحوض رقم (30) كفر راعي/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/4) بتاريخ 2022/04/07م، بموجب القرار رقم (118) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (4) من الحوض رقم (30) من أراضي بلدة كفر راعي، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية كفر راعي.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (708) من الحوض رقم (9 السلامية) - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/3) بتاريخ 2022/02/24م، بموجب القرار رقم (64) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (708) من الحوض رقم (9 السلامية) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع من (12)م إلى (14)م وتوسعة شارع من (14)م إلى عرض غير منتظم وتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى معارض تجارية ومكاتب وسكن بأحكام خاصة في القطعتين رقم (368، 367) من الحوض رقم (14 عين الكرزم) رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/3) بتاريخ 2022/02/24م، بموجب القرار رقم (65) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (368، 367) من الحوض رقم (14 عين الكرزم) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (8)م في الحوض رقم (6 ابن بارك) بيتين ضمن مخطط هيكلي بلدة برقا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/3) بتاريخ 2022/02/24م، بموجب القرار رقم (66) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (220، 219، 216) من الحوض رقم (6 ابن بارك) من أراضي بلدة بيتين ضمن مخطط هيكلي بلدة برقا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي بيتين، ومقر مجلس قروي برقا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم مقطع من شارع بعرض (8)م وتنظيم الاستعمال إلى سكن (ب) وتعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (10)م إلى (8)م وتعديل مساره في الحوض رقم (3) - دير جرير/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/3) بتاريخ 2022/02/24م، بموجب القرار رقم (68) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (30، 38، 39، 40، 41، 42، 56، 57) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة دير جرير، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية لبلدة دير جرير.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من صناعات خفيفة وحرفية إلى مرافق عامة بأحكام خاصة (مسجد) في القطعة رقم (182) من الحوض رقم (11 البطن الشرقي) حي (4 الشرقي الشمالي) من أراضي بلدة بيتونيا ضمن مخطط هيكلي رام الله رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/4) بتاريخ 2022/04/07م، بموجب القرار رقم (107) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (182) من الحوض رقم (11 البطن الشرقي) حي (4 الشرقي الشمالي) من أراضي بلدة بيتونيا ضمن مخطط هيكلي رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10)م وتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مرافق سياحية بأحكام خاصة لغاية ترخيص صالة أفراح وإلغاء جزء من شارع تسوية بعرض (3)م في القطع ذوات الأرقام (124، 125، 180) من الحوض رقم (2 الديس) - المزرعة الشرقية/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/4) بتاريخ 2022/04/07م، بموجب القرار رقم (108) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (124، 125، 180) من الحوض رقم (2 الديس) من أراضي بلدة المزرعة الشرقية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية المزرعة الشرقية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (8)م إلى (6)م ومنح أحكام خاصة على مسار الشارع في الحوضين رقم (10، 14) - قراوة بني زيد/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/4) بتاريخ 2022/04/07م، بموجب القرار رقم (109) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (111، 112، 175، 176، 179، 181، 182) من الحوض رقم (10) والقطعة رقم (98) من الحوض رقم (14) من أراضي بلدة قراوة بني زيد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي قراوة بني زيد.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى تجاري لغاية إقامة مستودعات وتنظيم شارع بعرض (12)م في القطعة رقم (136) من الحوض رقم (3) عين سينيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/4) بتاريخ 2022/04/07م، بموجب القرار رقم (120) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (19، 52، 53، 57، 77، 78، 85، 136) من الحوض رقم (3 وادي الزيتون) من أراضي بلدة عين سينيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي عين سينيا، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء (دورا القرع، عين سينيا).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتوسعة طرق تسوية عرض (8، 10)م إلى (12)م في الأحواض ذوات الأرقام (2، 3، 4) - ترمسعيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/4) بتاريخ 2022/04/07م، بموجب القرار رقم (121) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 61، 62) من الحوض رقم (2) حي رقم (1)، والقطعيتن رقم (11، 14) من الحوض رقم (3) حي رقم (3)، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 20، 21، 22، 23، 24، 26، 27، 28، 34، 35، 36، 37، 39) من الحوض رقم (4) حي رقم (1)، والقطع ذوات الأرقام (45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 68، 69، 70، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 82) من الحوض رقم (4) حي رقم (4) من أراضي بلدة ترمسعيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية ترمسعيا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الإفراز في القطع ذوات الأرقام (5، 6، 8، 9، 10) من الحوض رقم (3 المربعة) حي (3 الاوسط الاول) ترمسعيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/4) بتاريخ 2022/04/07م، بموجب القرار رقم (122) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (5، 6، 8، 9، 10) من الحوض رقم (3 المربعة) حي (3 الاوسط الاول) من أراضي بلدة ترمسعيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقرٍ الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية ترمسعيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى سكن فلل بأحكام خاصة في القطع ذوات الأرقام (40، جزء من 41، جزء من 42، 55، 56، 60، 57، 58) وتنظيم شوارع وإلغاء شارع تسوية بعرض (10)م وتنظيم ساحة خضراء ملحقة بالشوارع في الحوض رقم (4 الدور) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/4) بتاريخ 2022/04/07م، بموجب القرار رقم (151) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (40، جزء من 41، جزء من 42، 55، 56، 60، 57، 58) من الحوض رقم (4 الدور) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من تجاري طولي وسكن (ب) إلى مرافق سياحية لغاية إقامة قاعة أفراح وفندق في القطعة رقم (9) من الحي رقم (2) من الحوض رقم (3) - صرة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/3) بتاريخ 2022/02/24م، بموجب القرار رقم (69) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (9) من الحي رقم (2) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة صرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية صرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م في الحوضين رقم (38، 6) طلوزة - مخطط هيكلي الباذان/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/3) بتاريخ 2022/02/24م، بموجب القرار رقم (70) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (8، 9، 19) من الحوض رقم (38) والقطعة رقم (66) من الحوض رقم (6) من أراضي بلدة طلوزة (مخطط هيكلي بلدة الباذان)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي طلوزة، ومقر مجلس قروي الباذان.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق وتجاري محلي في الأحواض ذوات الأرقام (5، 6، 7) ياصيد والحوضين رقم (53، 56) طلوزة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/3) بتاريخ 2022/02/24م، بموجب القرار رقم (77) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 5، 7) من الحوض رقم (6)، والقطع ذوات الأرقام (5، 6، 10، 12) من الحوض رقم (5)، والقطع ذوات الأرقام (21، 22، 23، 24) من الحوض رقم (7) من أراضي بلدة ياصيد، والقطع ذوات الأرقام (3، 4، 6، 7، 8، 9) من الحوض رقم (56)، والقطعة رقم (11) من الحوض رقم (53) من أراضي بلدة طلوزة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي ياصيد، ومقر مجلس قروي طلوزة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق وتجاري محلي في الحوضين رقم (17، 18) برقا والحوض رقم (4) بزاريا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/3) بتاريخ 2022/02/24م، بموجب القرار رقم (99) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (6، 7، 8، 9، 16، 17، 21، 22، 27، 28، 31، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 41) من الحوض رقم (18)، والقطعة رقم (76) من الحوض رقم (17) من أراضي بلدة برقا، والقطع ذوات الأرقام (4، 12، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 28، 29، 30، 32، 33، 39، 40، 41، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 84، 85، 86، 87، 88، 91) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة بزاريا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي برقا، ومقر مجلس قروي بزاريا، ومقر اللجنة المشتركة للتنظيم والبناء شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (1) من الحوض رقم (7) - طلوزة - مخطط هيكليّ الباذان/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/4) بتاريخ 2022/04/07م، بموجب القرار رقم (111) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (1) من الحوض رقم (7) من أراضي بلدة طلوزة ضمن مخطط هيكلي الباذان، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي طلوزة، ومقر مجلس قروي الباذان.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء مقطع شارع ولتعديل مسار شارع بعرض (8)م في الحوضين رقم (5، 6) بيت وزن والحوض رقم (15) بيت إيبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/4) بتاريخ 2022/04/07م، بموجب القرار رقم (113) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (78) من الحوض رقم (6) والقطعة رقم (145) من الحوض رقم (5) من أراضي بلدة بيت وزن وبالقطعة رقم (1) من الحوض رقم (15) من أراضي بلدة بيت إيبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت وزن، ومقر مجلس قروي بيت إيبا، ومقر اللجنة المحلية المشتركة بيت إيبا زواتا بيت وزن.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق وتجاري محلي في الحوضين رقم (6، 8) إجنسنيا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/4) بتاريخ 2022/04/07م، بموجب القرار رقم (123) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (133، 134، 135، 136، 137، 138، 139، 140، 141، 143، 144، 145) من الحوض رقم (6) والقطعتين رقم (11، 13) من الحوض رقم (8) من أراضي بلدة إجنسنيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي إجنسنيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق وتجاري محلي في القطعة رقم (9) من الحوض رقم (4) - نصف جبيل/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/4) بتاريخ 2022/04/07م، بموجب القرار رقم (124) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (9) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة نصف جبيل، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي نصف جبيل.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (52 مؤقت) من الحوض رقم (2) موقع الدرجات - قيرة/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/3) بتاريخ 2022/02/24م، بموجب القرار رقم (72) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (52 مؤقت) من الحوض رقم (2) موقع الدرجات من أراضي بلدة قيرة، حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
166240	170260
166240	170150
166340	170150
166340	170260

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر مجلس قروي قيرة.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع وتخفيض عرضه من (12)م إلى (10)م في الحوض رقم (4) موقع الشيخ حسين - دير استيا/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/3) بتاريخ 2022/02/24م، بموجب القرار رقم (73) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (18/1، 18/2، 66/1، 66/2، 66/3، 16، 27، 19/2، 19/4، 22/3) من الحوض رقم (4) موقع الشيخ حسين من أراضي بلدة دير استيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر بلدية دير استيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار ممر مشاة بعرض (6)م إلى شارع تنظيمي بعرض (6)م في الحوض رقم (6 بور القيس وتوابعه) حي (15 خلة الجبور) كفل حارس/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/4) بتاريخ 2022/04/07م، بموجب القرار رقم (115) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (103، 104، 105، 106، 110، 111، 112) من الحوض رقم (6 بور القيس وتوابعه) حي (15 خلة الجبور) من أراضي بلدة كفل حارس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر بلدية كفل حارس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) بأحكام خاصة إلى مرافق سياحية بأحكام خاصة لغاية إقامة فندق في القطعة رقم (56) من الحوض رقم (28050) تخمين - بيت جالا/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/3) بتاريخ 2022/02/24م، بموجب القرار رقم (74) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (56) من الحوض رقم (28050) من أراضي بلدة بيت جالا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، ومقر بلدية بيت جالا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة خضراء إلى سكن (ب) في القطعة رقم (142) من الحوض رقم (4) - رامين/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/3) بتاريخ 2022/02/24م، بموجب القرار رقم (75) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (142) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة رامين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر مجلس قروي رامين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سياحي بأحكام خاصة ومواقف سيارات لغاية إقامة صالة أفراح على القطع ذوات الأرقام (25، جزء من 11، جزء من 49) من الحوض رقم (12) - بدو/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/3) بتاريخ 2022/02/24م، بموجب القرار رقم (76) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (25، جزء من 11، جزء من 49) من الحوض رقم (12) من أراضي بلدة بدو، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر بلدية بدو.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء طريق مشاة بعرض (6)م في القطعة رقم (83) من الحوض رقم (7) - الرام/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/4) بتاريخ 2022/04/07م، بموجب القرار رقم (114) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (83) من الحوض رقم (7) من أراضي بلدة الرام، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر بلدية الرام.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى سكن (أ) على جزء من القطعتين رقم (2، 5) في الحوض رقم (23) - طوباس/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/4) بتاريخ 2022/04/07م، بموجب القرار رقم (116) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (2، 5) من الحوض رقم (23) من أراضي مدينة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر بلدية طوباس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعة رقم (26) من الحوض رقم (11) حي (1) المسمى البقعان الحي الشرقي من أراضي دير ابزيع التابعة لمحافظة رام الله والبيرة وفق مخططات التسوية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير ابزيع وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير ابزيع	10 حي 2/ المقيبرة الحي الغربي
رام الله والبيرة/ دير ابزيع	11 حي 1/ البقعان الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/04/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر نعمة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كفر نعمة	28/ القصبة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/04/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيتونيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيتونيا	23 حي 1/ البقعة الحي الشرقي
رام الله والبيرة/ بيتونيا	36 حي 3/ العقايب الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/04/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير ابزيع وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير ابزيع	18 حي 1/ دير حسان الحي الشرقي
رام الله والبيرة/ دير ابزيع	7/ كروم الراس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/04/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير عمار وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير عمار	20 حي 2/ البرية والمساطيح الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/04/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت عور التحتا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت عور التحتا	1 حي 3/ الراس حي لعسا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/04/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت لقيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت لقيا	23/ الخميرة
رام الله والبيرة/ بيت لقيا	40/ بكار الغربي
رام الله والبيرة/ بيت لقيا	44/ سرج عبدالستار
رام الله والبيرة/ بيت لقيا	24/ باطن عليان
رام الله والبيرة/ بيت لقيا	31 حي 2/ الدعك الحي الشمالي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/04/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (7) لسنة 2022م
بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استنادًا لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات العادية العامة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة جاتوه فلسطين لصناعة الحلويات والكيك، رقم (562187039).
2. شركة الابراهيمي للتعهدات العامة، رقم (562179010).
3. شركة ابناء الحاج عبد الوهاب المبيض التجارية، رقم (562143594).
4. شركة الديار للانتاج الزراعي والصناعي، رقم (562131920).
5. شركة الاخلاص لقص الحجر والرخام، رقم (562118653).
6. شركة داتا رنجس للبناء، رقم (562190298).
7. شركة الجودة لقطع السيارات، رقم (562327692).
8. شركة سيلكت للدعاية والاعلان، رقم (562332361).
9. شركة بابك لتتفوق التعليم، رقم (562326413).
10. شركة ديمتكو لورق التواليت، رقم (562110734).
11. شركة الثريا للمستحضرات الطبية والكيماوية، رقم (562139030).
12. شركة كارين لخدمات البث الاعلامي والاعلاني، رقم (562178327).
13. شركة مكتب تكسي الراس، رقم (562147249).
14. شركة قرنفل للمواد الاستهلاكية، رقم (562329755).
15. شركة وايت سنو للخدمات التجارية، رقم (562199307).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/29 ميلادية
الموافق: 26/شعبان/1443 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

تنويه

لأسباب فنية ورد خطأ في نظام إدارة وإجراءات ورسوم سجل الشركات رقم (6) لسنة 2022م، المنشور في العدد (190) من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 2022/04/12م، حيث أدرج بصورة خاطئة أسماء الشركات في ديباجة المادة (28) والفقرة (1) منها، حيث إن النص الصحيح للمادة على النحو التالي:

تأسيس الشركة العادية العامة والشركة العادية المحدودة

يرفق بطلب تسجيل الشركة العادية العامة والشركة العادية المحدودة المستندات الآتية:

1. عقد تأسيس الشركة العادية العامة والشركة العادية المحدودة موقع من جميع الشركاء.
2. صور من المستندات الثبوتية للشركاء والمفوضين بالتوقيع وفقًا لأحكام المادة (9) من هذا النظام.
3. قرارًا موقعًا من جميع الشركاء بتعيين الشخص أو الأشخاص المفوضين لإدارة الشركة العادية العامة أو الشركة العادية المحدودة، والتوقيع عنها حسب واقع الحال، ما لم يكن المفوض بالتوقيع محددًا بشكل واضح في عقد التأسيس أو طلب التسجيل.
4. بيان موقع من جميع الشركاء بشأن أي من المعلومات الأخرى المسجلة، ما لم يتم تضمينها في عقد التأسيس.

وعليه، اقتضى التنويه لتدارك هذا الخطأ.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps